جامعة إبن خلدون – تيارت –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص : قانون خاص معمق

التنظيم القضائي للجهات القضائية العادية

من إعداد الطالب :
– بوحيتوس عثمان

تحت إشراف الأستاذة :
– محمودي مليكة

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من :

الإسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
حمر العين مقدم	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	رئيسا
محمودي مليكة	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	مشرفا ومقررا
حمر العين عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	مناقشا
بكوش محمد أمين	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	مناقشا

السنة الجامعية: 2024م– 2025م

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وهبني الصبر وحسن التدبير ونشكر الله

سبحانه الذي وفقني إلى إتمام هذا العمل المتواضع،

أتقدم بجزيل الشكر وفائق الاحترام والتقدير إلى

الأستاذة المشرفة "**محمودي مليكة**" على

النصائح التي أسدتها والتوجيهات التي قدمتها لي

طوال مدة البحث.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل "**بوغرارة صالح**"

وإلى كل من ساعدني من

قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة

وشكرا.

إهداء

الحمد لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى

والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة عملي هذا

إلى ملاكي في الحياة ومن كان دعاؤها سر نجاحي

أمي الغالية

إلى من سعى لأنعم بالراحة والهناء، والذي لم يبخل بشيء

من أجلي

والدي العزيز

وإلى كل من سعى معي وساندني لإتمام هذه المسيرة.

عثمان

مقدمة

مقدمة

يعد القضاء أحد الأعمدة الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، حيث يمثل الركيزة الجوهرية التي تضمن تطبيق القانون وتحقيق العدالة بين الأفراد وتنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. فالسلطة القضائية بوصفها سلطة مستقلة ومنفصلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية، تمارس دورا حاسما في حماية الحقوق والحريات، وفصل المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بين الأفراد والدولة، مما يساهم في استقرار المجتمع وتنمية الدولة.

في الجزائر، مر النظام القضائي بعدة مراحل تاريخية متعاقبة منذ الاستقلال، عكس خلالها تطورا تدريجيا في بناء مؤسسة القضاء وتنظيمها وفقًا لمتطلبات الدولة الحديثة والمجتمع الجزائري. فقد اعتمد النظام القضائي في بداياته على النموذج الفرنسي، خاصة فيما يتعلق بالتنظيم الهيكلي والقواعد القانونية التي تحكمه، حيث تم تبني نظام القضاء المزدوج الذي يميز بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

ويعد دستور 1996 نقطة تحول مهمة في تاريخ التنظيم القضائي الجزائري، إذ نص على إنشاء مجلس الدولة كهيأة مستقلة مختصة بأعمال القضاء الإداري، إلى جانب المحكمة العليا التي تظل مرجعية القضاء العادي، مع إحداث محكمة التنازع التي تهدف إلى الفصل في المنازعات الناشئة عن تعارض الاختصاص بين النظامين القضائيين. وهو ما جسد مبدأ ازدواج القضاء الذي لا يزال السمة المميزة للنظام القضائي الجزائري، مع المحافظة على استقلالية كل جهة قضائية واختصاصاتها المحددة.

إن تبني نظام ازدواجية القضاء يهدف إلى ضمان تخصص الجهات القضائية بما يتناسب مع طبيعة القضايا التي تُعرض عليها، إذ يتم تخصيص القضاء العادي لفصل المنازعات المدنية، الجنائية، والتجارية، بينما يتولى القضاء الإداري النظر في المنازعات المتعلقة بأعمال الإدارة العامة والدولة. لكن هذا النظام لم يكن خاليا من الإشكاليات، إذ أدى

إلى كثير من النزاعات حول تحديد الاختصاص، مما استدعى تدخل محكمة التنازع لضمان توزيع الاختصاصات بشكل دقيق وواضح.

وعلى مستوى التنظيم الهيكلي[1]، يشمل القضاء العادي مجموعة من الأجهزة المختلفة من محاكم ابتدائية، محاكم استئناف، إلى المجالس القضائية والمحكمة العليا، التي تمثل أعلى سلطة قضائية في البلاد. كما أن التنظيم القضائي لا يقتصر على هياكل القضاء فقط، بل يمتد ليشمل مرفق القضاء بأكمله، متضمناً مختلف فئات العاملين في هذا القطاع من أعوان ومساعدي القضاء، كأمناء الضبط، المحامين، المحضرين القضائيين، والخبراء، الذين يسهمون جميعاً في سير العدالة ونزاهتها .

شهد التنظيم القضائي الجزائري عدة إصلاحات مهمة، خاصة منذ نهاية التسعينيات، استجابة للمتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي فرضت ضرورة تحديث الجهاز القضائي، وتحسين فعاليته، وتأهيله لمواجهة تعقيدات القضايا المعروضة عليه. فقد تم إصدار قوانين جديدة وتنقيح نصوص تنظيمية أساسية، مثل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 11 يوليو 2005، الذي أعاد النظر في التنظيم القضائي بشكل شامل، متيحا الفرصة لتطوير مرفق القضاء بما يتلاءم مع متطلبات العصر. [2]

كما أصدرت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة توصياتها التي ركزت على توسيع شبكة الجهات القضائية، وتعزيز استقلالية القضاة، وترقية البنية التحتية للمرفق القضائي، بالإضافة إلى تطوير الكفاءات البشرية وتحسين ظروف العمل. ومع صدور القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي،[3] والقانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 مايو 2022،

---

[1] بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015، ص ص 4، 5.

[2] قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 يوليو 2005 متعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، جريدة رسمية عدد 51 صادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.

[3] قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 جوان 2022 متعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، جريدة رسمية عدد 41 صادرة بتاريخ 16 جوان 2022.

الـذي يتنـاول التقسـيم القضـائي الإداري، أصـبح النظـام القضـائي الجزائـري أكثـر وضـوحا وانسجاما من الناحية التنظيمية. [1]

تنبع أهمية هذه الدراسة من الحاجة إلى استيعاب التطورات والتغيرات التي طرأت على التنظيم القضائي الجزائري، خصوصا في ظل الإصلاحات التي تستهدف تعزيز دولة القانون وتحقيق العدالة الناجعة. ومن خلال دراسة هذا التنظيم على مستويي الهيكل التنظيمي والبنية البشرية، يمكن فهم كيف تم توزيع الاختصاصات، وكيف يتم تأطير وتعيين القضاة وأعوان القضاء، ودور كل مكون في ضمان سير العدالة.

أسباب اختيار الموضوع:

- **أسباب شخصية:** يتجسد في اهتمامي بالقضاء الجزائري.
- أسباب موضوعية : وجود بعض المقالات والكتب التي تتناول عناصر من هذا الموضوع بشكل جزئي.

أهمية الموضوع :

يكتسب موضوع التنظيم القضائي الجزائري العادي أهمية بالغة في ظل الدور الحيوي الذي يلعبه القضاء في تحقيق العدالة وضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. فالقضاء هو الضامن الأساسي لاستقرار المجتمع وتنظيم العلاقات بين الأفراد والدولة، ولذلك فإن فهم هيكلته و تنظيمه يعد ضروريا لتحليل كفاءة وفاعلية النظام القضائي في الجزائر. يأتي هذا البحث ليستعرض بشكل دقيق تنظيم الأجهزة القضائية العادية من حيث هياكلها وتركيبتها البشرية، ما يسهم في تسليط الضوء على نقاط القوة والضعف في النظام القضائي، ويتيح فرص تحسينه بما يتلاءم مع متطلبات التنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. من خلال هذا البحث نسعى إلى توضيح كيف يتم توزيع الاختصاصات بين مختلف المحاكم

[1] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 متضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 14 صادرة بتاريخ 7 مارس 2016

والمجالس القضائية، والتعرف على دور كل جهة في المنظومة القضائية، بالإضافة إلى دراسة التركيبة البشرية التي تشكل العمود الفقري لأي منظومة قضائية ناجحة..

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تقديم تحليل مفصل للتنظيم الهيكلي للقضاء الجزائري العادي، مع التركيز على أجهزة التنظيم القضائي العادي والجهات القضائية المتخصصة.
- دراسة البنية البشرية للقضاء العادي، من حيث التركيبة البشرية للقضاة وأعوان القضاء، وتأثير ذلك على جودة الأداء القضائي.
- التعرف على أهم التحديات التي تواجه التنظيم القضائي من ناحية هيكلية وبشرية، وتقديم تصور علمي يساعد في تطوير هذا التنظيم

الإشكالية :

تشكل مسألة تنظيم الأجهزة القضائية إحدى الركائز الأساسية لضمان تحقيق العدالة وحسن سير النظام القضائي في أي دولة حديثة. إذ لا يقتصر القضاء على مجرد فصل المنازعات، بل يمتد دوره ليشمل تأمين استقرار المجتمع وحماية الحقوق والحريات، وهو ما يجعل هيكلة وتنظيم هذه الأجهزة محور اهتمام بالغ على المستويين القانوني والعملي.

في الجزائر، مر التنظيم القضائي بتحولات وتعديلات متعددة تعكس التطورات السياسية والاجتماعية التي شهدتها البلاد، ومن أبرز هذه التحولات تبني نظام ازدواجية القضاء وتوسيع الاختصاصات القضائية، ما استدعى إرساء هياكل قضائية دقيقة ومتخصصة.

لكن رغم الأهمية المتزايدة لهذا التنظيم، يبرز تساؤل جوهري يتمثل في كيفية ترتيب وتنسيق هذه الأجهزة القضائية ضمن الإطار القانوني الجزائري الحالي؟ كيف توزع الاختصاصات بين المحاكم والمجالس والمحكمة العليا، وكيف يتم التمييز بين الجهات

القضائية العادية والمتخصصة؟ تلك هي الأسئلة التي تحيط بدراسة هذا التنظيم وتدفع إلى محاولة استكشاف بنيته وأدائه بشكل موضوعي.

من هنا تتمحور إشكالية الدراسة حول السؤال التالي :كيف تم تنظيم الأجهزة القضائية في القانون الجزائري؟

المنهج المتبع: تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية، بالإضافة إلى استخدام المنهج الوصفي لتوضيح بعض المفاهيم الأساسية.

عرض الخطة:

لقد تم تقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين يتناول الفصل الأول التنظيم الهيكلي للقضاء الجزائري العادي، حيث يبدأ المبحث الأول بالتعريف بأجهزة التنظيم القضائي العادي من خلال دراسة المحاكم المختلفة، المجالس القضائية، والمحكمة العليا، ومن ثم يتناول المبحث الثاني الجهات القضائية المتخصصة التي تشمل محكمة الجنايات، الجهات القضائية العسكرية، والمحاكم التجارية المتخصصة. أما الفصل الثاني فيركز على البنية البشرية للقضاء الجزائري العادي، حيث يتناول المبحث الأول التركيبة البشرية في المحاكم، المجالس القضائية، والمحكمة العليا، ويختم المبحث الثاني بدراسة أعوان ومساعدي القضاء ودورهم في دعم عمل السلطة القضائية. يعكس هذا التقسيم المنهجي ضرورة فهم التنظيم القضائي من حيث هيكلته وأطره البشرية لضمان فهم شامل ومتكامل للنظام القضائي العادي في الجزائر.

الفصل الأول:

التنظيم الهيكلي للقضاء العادي الجزائري

تمهيد:

عرفت الجزائر أول تنظيم قضائي وطني لها سنة 1965 بموجب الأمر رقم 65-287 المؤرخ في 16 جويلية 1965، ودخل حيز التنفيذ سنة 1966 بعد إلغاء التنظيم القضائي الذي خلفه الاستعمار الفرنسي. وقد ظل هذا التنظيم مواكبا للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للبلاد لفترة، إلى أن دعت الحاجة الملحة إلى إعادة النظر فيه، بسبب التطورات التي شهدتها الجزائر في مختلف المجالات، وما نتج عنها من تحولات في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والتجارية. [1]

وبناء على ذلك، جاء القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 ليحدث تحديثاً شاملاً للتنظيم القضائي، ويكرس مبدأ ازدواجية القضاء الذي نص عليه دستور 1996، وفق رؤية حديثة لمقومات أي تنظيم قضائي حضاري. ويعد هذا القانون خطوة إصلاحية مهمة تعكس المبادئ الدستورية الأساسية مثل حق اللجوء إلى القضاء، وحق الدفاع، ومساواة الاطراف امام القضاء، ومبدأ التقاضي على درجتين، وعلنية الجلسات، ومجانية القضاء، والتي تمثل الركائز الجوهرية للعدالة. [2]

ويشتمل التنظيم القضائي الحالي على نظامين متوازيين: النظام القضائي العادي الذي يشمل المحاكم الابتدائية، المجالس القضائية، والمحكمة العليا، والنظام القضائي الإداري الذي يشمل المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للإستئناف، مجلس الدولة، إضافة إلى محكمة التنازع التي تفصل في حالات تنازع الاختصاص بين النظامين القضائيين بقرارات نهائية وغير قابلة للطعن.

و في هذا الإطار، يتناول هذا البحث التنظيم الهيكلي للقضاء الجزائري من خلال دراسة أجهزة النظام القضائي العادي المتمثلة في المحاكم، المجالس القضائية، والمحكمة العليا، وكذلك الجهات القضائية المتخصصة كالجهات العسكرية ومحكمة الجنايات والمحاكم

[1] الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص50.

[2] عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 45.

التجارية المتخصصة. كما يسلط الضوء على البنية البشرية لهذا النظام، من قضاة وأعوان ومساعدي القضاء، باعتبارهم الركيزة الأساسية التي يقوم عليها سير العدالة.

المبحث الأول: أجهزة التنظيم القضائي العادي

يعتبر التنظيم القضائي العادي من الركائز الأساسية التي تقوم عليها منظومة العدالة في الجزائر، حيث يشكل الإطار القانوني والمؤسساتي الذي ينظم سير العمل القضائي ويضمن تحقيق مبدأ سيادة القانون. تتكون أجهزة هذا التنظيم من مجموعة من الهيئات القضائيـ ة التي تتدرج في مراتبها واختصاصاتها، بدءا من المحاكم الابتدائية التي تمثل القاعدة الأساسية للفصل في النزاعات، مرورا بالمجالس القضائية التي تعنى بالنظر في الطعون والاستئنافات، وصولاً إلى المحكمة العليا التي تمثل أعلى سلطة قضائية في النظام العادي. [1]

وتهدف هذه الأجهزة مجتمعة إلى تحقيق العدل، حماية الحقوق والحريات، وضمان حسن تطبيق القانون على كافة المستويات، وفق تنظيم هرمي واضح يضمن التكامل والتنسيق بين مختلف المراتب القضائية. وفي هذا المبحث سنتناول بالتفصيل طبيعة هذه الأجهزة، اختصاصاتها، وتركيبها التنظيمي، مع التركيز على دور كل جهاز في تحقيق أهداف النظام القضائي العادي.

يتناول المبحث الأول أجهزة التنظيم القضائي العادي من خلال ثلاثة مطالب رئيسية، حيث يركز المطلب الأول على المحاكم التي تمثل الدرجة الأولى للفصل في النزاعات، ثم ينتقل المطلب الثاني إلى المجالس القضائية، أما المطلب الثالث فيختص بالمحكمة العليا.

[1] الطيب بلعيز، مرجع سابق، ص 51.

المطلب الأول: المحاكم

يقوم نظام التقاضي على مبدأ درجتي التقاضي، حيث تعرض الدعوى في البداية على المحكمة لتفصل فيها بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس القضائي، حيث اعتبرت المادة 19 من القانون العضوي رقم 22-10[1] المحكمة درجة أولى للتقاضي بالنسبة للجهات القضائية العادية، وهي موزعة عبر أغلبية الدوائر الإدارية، ولكل منها اختصاص إقليمي يغطي عددا من البلديات محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 فبراير 1998 .

الفرع الأول: تعريف المحاكم

تعرف المحكمة قاعدة الهرم القضائي، بما أنها أول درجة قضائية تعرض عليها المنازعات[2] وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية الملغى إن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام صاحبة الولاية العامة..[3]، وبذلك لم تعد توجد أجهزة قضائية متعددة على مستوى المحاكم كما هو الحال بالنسبة للتنظيم القضائي السائد في كل من فرنسا ومصر.[4]

وقد حدد المشرع مقرات المحاكم بموجب القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 مايو 2022 المتضمن التقسيم القضائي، وتجيز المادة الخامسة يمكن إنشاء فروع في دائرة اختصاص المحاكم على مستوى البلديات بقرار من وزير العدل يحدد فيه مقرات الفروع واختصاصها .[5]

الفرع الثاني: أقسام المحاكم

---

[1] تنص المادة 19 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي على ان " المحكمة درجة أولى للتقاضي".

[2] عمارة بلغيت الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 32

[3] امر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات المدنية جريدة رسمية عدد 47 صادرة بتاريخ 9 يونيو 1966 (ملغى).

[4] بوبشير محند أمقران النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 284.

[5] المادة 05 ، قانون رقم 22-07 مؤرخ في 05 مايو 2022 ، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 14 مايو 2022 .

قسمت المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-10 المحكمة إلى 10 أقسام، ويمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهميته، وحجم النشاط القضائي،[1] وتتمثل هذه الأقسام فيمايلي:

أولا: القسم المدني.

يهتم القسم المدني بالفصل في النزاعات والخصومات المدنية التي تخرج عن اختصاص الأقسام المختلفة الأخرى كالقسم التجاري والعقاري، ويقوم أيضا بالفصل في القضايا المتعلقة بالحقوق العينية العقارية والدعاوى المنقولة والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية والتي تهدف إلى الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن مختلف الأخطاء المرتكبة في حق الأفراد.

كما يفصل القسم المدني في الخصومات الناتجة عن المسؤولية العقدية الناشئة على عقود البيع أو الإيجار أو الشركة أو التأمين أو الرهن وبصفة عامة كل عقد ينطوي تحت أحكام القانون المدني، ومن ثم يعتبر القسم المدني من أقدم الأقسام الموجودة داخل المحكمة و أكثرها ثقلا على صعيد المنازعات لما ينطوي عليه القانون المدني من تنظيم روابط مختلفة ومتنوعة.[2]

ثانيا: قسم الجنح:

يختص هذا القسم بالفصل في الأفعال الإجرامية التي يرتكبها البالغون والتي توصف بأنها مخالفة أو جنحة طبقا لقواعد قانون العقوبات أو القوانين العقابية المكملة له، كقانون الضرائب وقانون الجمارك وقانون حماية المستهلك، وقانون الإعلام وقانون الإضراب وقانون حماية المؤلف، وغيرها من النصوص العقابية وعادة ما يتم تقسيم هذا القسم إلى فرعين: فرع الجنح وفرع المخالفات.[3]

---

[1] قانون عضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

[2] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة الجزائر، 2008، ص ص، 238-239

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 242

ثالثا: قسم المخالفات.

ويعنى بالنظر في القضايا المتعلقة بالمخالفات، وهي أبسط وأخف درجات الجرائم وفقاً لما نص عليه قانون العقوبات الجزائري. ويتمثل اختصاص هذا القسم في الفصل في الجرائم التي لا تشكل خطورة كبيرة على النظام العام أو الأفراد، والتي تكون عقوبتها عادة غرامة مالية، وفي بعض الحالات قد يضاف إليها الحبس قصير المدة.

رابعا: القسم الاستعجالي

يفصل القسم الاستعجالي بحكم مؤقت لا يمس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت، مثل طلب وقف أشغال البناء الذي يعتبر تدبيرا مؤقتا لحماية الحق من الخطر الناجم عن مواصلة عملية البناء في انتظار الفصل النهائي في موضوع الدعوى.

وأيضا طلب وضع المال المتنازع فيه تحت الحراسة القضائية إلى حين الفصل في موضوع الحق قصد عدم إتلاف المال أو التصرف فيه من حائزه، وكذا إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند تنفيذي أو أمر أو حكم أو قرار وذلك بسعي من المحضر القضائي.

ويفصل أيضا القسم الاستعجالي في بعض المنازعات المنصوص عليها صراحة في القانون ومن بين هذه المنازعات دعوى مراجعة بدل الإيجار، وكذا طلب تعيين خبير من أجل تحديد تعويض الاستحقاق.[1]

خامسا: قسم شؤون الأسرة

يقوم قسم شؤون الأسرة أو ما كان يعرف بقسم الأحوال الشخصية بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يوليو 1984 المتعلق

[1] بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص ص 286-287.

بقانون الأسرة المعدل والمتمم، ويتكفل القاضي المشرف على قسم شؤون الأسرة بالفصل في مسائل الزواج، والنسب، والطلاق والتطليق والحضانة، والمنازعات حول متاع البيت والنفقات، والنيابة الشرعية، والكفالة، والميراث، وكذلك كل ما يتعلق بالجنسية.[1]

والملاحظ أن لقاضي شؤون الأسرة صلاحيات واسعة، فقد تجيز له إسقاط الحضانة إذا ثبت أن صاحبها لم يقم برعاية الولد وتعليمه، أو أصبح الولد في حالة خطر صحي أو معنوي. وأيضا النزاعات المتعلقة بفك الرابطة الزوجية، فللقاضي صلاحيات إجراء الصلح، إذ نصت المادة 49 من قانون الأسرة لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي..[2] وبهذا الإجراء تميزت المنازعة الأسرية عن غيرها من المنازعات العقارية والمدنية والتجارية. فالقضاة هنا غير ملزمون بإجراء عملية الصلح بين الخصوم، والمشرع الجزائري من خلال فرض وجوبية الصلح بين الزوجين قبل النطق بالحكم يهدف إلى التقليل من حالات الطلاق، لما يخلفه من آثارا لاجتماعية.[3]

سادسا: قسم الأحداث

يفصل هذا القسم في الاتهامات الموجهة للأحداث أقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، وتتكون محكمة الأحداث من قاضي يساعده مساعدان لهما اهتمامات بفئة الأحداث، بحكم عملهما.

سابعا: القسم الاجتماعي

[1] محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية الجزء الأول، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 108.

[2] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يوليو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15.

[3] – عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 241.

يقصد بالقسم الاجتماعي القسم الذي يختص بالمنازعات المتعلقة بعلاقة العمل، بين العامل والمستخدم، سواء كان هذا المستخدم هي الدولة أو البلدية، أو مؤسسة عامة أو خاصة.[1]

كما يختص أيضا بالمنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري فرض عرض النزاع على سبيل الوجوب على مكتب المصالحة لدائرة الاختصاص بغرض القيام بعملية المصالحة وفي حالة عدم توصلها إلى نتيجة تسلم العامل المعني محضر عدم المصالحة، ليتمكن من رفع دعواه أمام المحكمة المختصة.

والمشرع يهدف من خلال هذا الإجراء الوجوبي إلى التقليل من المنازعات العمالية غير أنه في الواقع العملي كثيرا ما نجد المؤسسات المستخدمة لا تمتثل للحضور لجلسة مصالحة بعد تلقيها لاستدعاء من جانب مكتب المصالحة.

أما بالنسبة للمنازعات الجماعية فقد خصص لها المشرع إطارا خاصا للوقاية منها وتسويتها تضمنته القانون رقم 90-202 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، وتتشكل المحكمة العمالية أو الاجتماعية، كما يطلق عليها من قاضي محترف رئيسا إلى جانب مساعدين اجتماعيين أحدهما يمثل العمال والآخر يمثل أصحاب العمل.[2]

وتتميز المحكمة العمالية في بعض الحالات أن أحكامها تصدر بصفة ابتدائية ونهائية، وهذا ما نصت عليه المادة 73 من القانون رقم 90-11 المتضمن علاقات العمل بقولها: تفصل المحكمة المختصة ابتدائيا ونهائيا بإعادة إدماج العامل ..[3]

ثامنا: القسم العقاري

---

[1] حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 23.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 244

[3] قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 افريل 1990 المتضمن علاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17 صادرة بتاريخ 25 افريل 1990.

كان القسم العقاري سابقا جزء من القسم المدني، إلا أن وزارة العدل فصلته سنة 1994 بموجب قرار مؤرخ في 11 أفريل عن القسم المدني بالنظر لطبيعة المنازعات العقارية وتشريعها الخاص، فالمادة 85 من المرسوم 63-76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، تقر أن كل الدعاوى التي تهدف إلى فسخ أو إبطال أو إلغاء حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها، لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها أمام المحافظة العقارية، وفقا لهذا النص فإنه يجب على رافع الدعوى أن يقوم بإعلام الجهة الرسمية المتمثلة في المحافظة العقارية وإلا رفضت دعواه لعدم إتمام الإجراءات.

وعلى خلاف ذلك فإنه لا يجبر رافع الدعوى المدنية أو التجارية أو العمالية وغيرها، بالشهر والإعلان لأن الأصل العام أن الخصام أمر يقتصر على أطرافه فلا ينبغي إذاعته، أما إذا تعلق بعقار في المجالات المذكورة فينبغي شهره لتعلم به الجهات الرسمية، كما تشير إلى أن الخصام في المادة العقارية خصام معقد ينبغي أن ينفصل عن الخصام المدني العادي، لأن القانون الواجب التطبيق على هذه المنازعة هو قانون منفصل ومستقل عن القانون المدني.

فيفصل القاضي العقاري في الدعاوى المتعلقة بالعقارات المبنية وغير المبنية، سواء تعلق الأمر ببيع أو هبة والقضايا المتعلقة بحقوق الارتفاق والقضايا المتعلقة باستغلال العقار وحيازته وتملكه، والقاضي العقاري عند فصله في المنازعات المعروضة عليه عادة ما يستعين بالخبراء، لأن النزاع العقاري قد يحتوي على شق فني يتعين على القاضي للفصل فيه الاستعانة بخبير عقاري. [1]

تاسعا: القسم البحري

تم إنشاء القسم البحري بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 14 جوان 1995 ليعهد إليه أمر الفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية ويؤول الاختصاص في هذا النوع من

[1] عمار بوضياف مرجع سابق، ص ص 241-242.

المنازعات إلى المحاكم الواقعة على الساحل دون سواها وهي: القالة، عنابة سكيكدة تيبازة، شرشال، تنس، مستغانم، جيجل، بجاية، تيقزيرت، دلس سيدي، محمد، ارزيو، وهران، بني صاف، الغزوات.[1]

عاشرا: القسم التجاري

يعتبر القسم التجاري من الأقسام القديمة داخل المحكمة فقد نظم بموجب المرسوم رقم 66-163 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، ولقد رأى المشرع أنه من الضروري أن تفصل المنازعات التجارية عن غيرها من المنازعات خاصة المدنية منها، لاسيما وقد ثبت أن القواعد التي تليق بالمجتمع المدني قد لا تناسب المجتمع التجاري، لما يتميز به هذا الأخير من دعامة وميزة السرعة والائتمان الذي يفرض النظر إلى المعاملات التجارية نظرة خاصة تختلف عن المعاملات المدنية العادية.

كما أن المسائل المدنية تسير ببطء بينما المسائل التجارية فتسير بسرعة وعامل الزمن فيها يلعب دورا بارزا، وطالما أن المشرع فصل بين القانون التجاري والقانون المدني فإننا نلاحظ وجود عقد بيع مدني وآخر تجاري وإيجار مدني والآخر تجاري وشركة مدنية وأخرى تجارية، ووفقا لنظام الازدواجية في القواعد القانونية فإنها تلزم بفصل القسم التجاري عن القسم المدني حتى يراعي القاضي خصوصية المجتمع التجاري سواءا تعلقت بفئة التجار أو المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية بحسب الموضوع، كالمنازعات المتعلقة بالشراء والبيع كما يفصل القسم التجاري في المنازعات المترتبة على الأعمال التجارية بحسب الشكل كالدعاوى المتعلقة بالشركات التجارية والمحلات التجارية .

وتفصل المحكمة التجارية في المنازعات المعروضة عليها بقاضي فرد، كما تجدر الإشارة إلى أن القاضي التجاري لا يطبق القانو ن التجاري فقط، بل قد يطبق القانون المدني على المنازعات التجارية إذا لم يتمكن القانون التجاري من إيجاد حل لها.[1]

[1] المرجع نفسه، ص 245.

المطلب الثاني: المجالس القضائية

يعد المجلس القضائي أساسا الجهة القضائية ذات الدرجة الثانية أين يتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم ، وهو يفصل بتشكيلة جماعية باستئناف الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وبعد أن كان عدد المجالس القضائية واحدا وثلاثين مجلسا ، ثم عدل إلى 36 مجلسا ثم 48 مجلسا قضائيا فقد اصبح ثمانية وخمسون مجلسا قضائيا حسب التقسيم القضائي الاخير.[2] ذلك حتى يكون هناك تجانس بين التنظيمين الإداري والقضائي. وسنعرض فيما يلي تنظيم وتسيير المجلس القضائي، وبعد ذلك نبين اختصاص المجلس القضائي.

الفرع الأول: تنظيم وتسيير المجلس القضائي

يقسم المجلس القضائي بموجب المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-10 إلى احدى عشرة غرفة، الغرفة المدنية، الغرفة الاستعجالية الغرفة الاجتماعية، غرفة شؤون الأسرة، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، الغرفة العقارية، الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، غرفة الأحداث ، غرفة تطبيق العقوبات.[3] ويمكن التقليص من عدد الغرف أو تقسيميها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

ولكي تتشكل جلسة المحاكمة بطريقة صحيحة، يستوجب حضور ثلاث قضاة على الأقل حسب ما ورد في المادة 5 من المرسوم المؤرخ في 17 نوفمبر 1965، وهذا العدد ليس ضروري، فبرجوع إلى المادة 5 من نفس المرسوم نستنتج أنه استعملت عبارة «على الأقل» ، بمعنى انه يمكن أن يكون أكثر من ثلاث قضاة ويجب فقط الحرص على أن يكون العدد فردي.[4]

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 242

[2] المادة 03 ، قانون رقم 22-07 يتضمن التقسيم القضائي ، مرجع سابق .

[3] المادة 15 من قانون عضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، مرجع سابق.

[4] محمد إبراهيمي، مرجع سابق، ص 149

وإذا سبق لقاضي أن فصل في قضية وأعطى رأيه فيها، فلا يجوز له أن يشارك في التشكيلة للفصل في تلك القضية عند الاستئناف.[1]

يكون تسيير المجلس القضائي تحت إشراف رئيس ويساعده نائب رئيس المجلس القضائي، وكل غرفة من غرف المجلس القضائي هي تحت إشراف رئيس غرفة ونفس الأمر بالنسبة للفروع، ويجوز لرئيس المجلس القضائي أن يرأس أية غرفة من غرف المجلس وإذا حصل له مانع فيستخلفه في رئاسة الغرفة، نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.[2]

وقد تناولت المادة 18 من الأمر رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي أن عملية توزيع القضاة على الغرف يتم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي في بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع رأي النائب العام.[3] بإصدار جدول لتوزيع القضاة من نائب الرئيس ورؤساء الغرف والمستشارين على مختلف الغرف، وذلك في مهلة شهرين ما قبل العطلة القضائية ويحدد الرئيس عدد الجلسات مع اليوم الذي تنعقد فيه أثناء الأسبوع، كما يحدد أيضا اختصاص الفروع، وفي الأخير فإن الأمر الذي يصدر رئيس المجلس القضائي يعرض على موافقة وزير العدل.[4]

الفرع الثاني: اختصاص المجلس القضائي

[1] المرجع نفسه، ص 149.

[2] يوسف دلاندة التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 82.

[3] رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق الجزائر، ص 58

[4] الغوثي بن ملحة القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوي، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000، ص 146.

تختص المجالس القضائية بنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى وان وجد خطأ في وصفها، وهذا ما ورد في المادة 34 من قانون إجراءات مدنية وإدارية.[1]

وقد ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المجالس القضائية تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة لديها في جميع الأحكام الصادرة من جميع أقسام المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصها الإقليمي بصفة ابتدائية.[2]

كما تختص المجالس القضائية بالفصل في الدرجة الأخيرة بالطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاص المجلس القضائي نفسه، وكذلك تختص بطلبات الرد المرفوعة ضد المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصها.[3]

أما فيما يخص الاختصاص النوعي للمجالس القضائية في القضايا الجزائية فنص قانون الإجراءات الجزائية « أن المجالس تنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن أقسام المحاكم الواقعة في دائرة اختصاصه الإقليمي، فيما يخص المخالفات والجنح القضائية بعقوبة الحبس أو غرامة تتجاوز مائة دينار جزائري والعقوبة التي تتجاوز 5 أيام.[4]

---

[1] مجوج زكريا، حمو أحمد التنظيم القضائي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة 2012-2013، ص 29.

[2] يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 82

[3] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21 صادرة بتاريخ 23 افريل 2008

[4] يوسف دلائدة، مرجع سبق ذكره، ص 82

المطلب الثالث: المحكمة العليا

أنشأت المحكمة العليا بموجب القانون رقم 218-63،[1] وكانت مشكلة آنذاك من أربع غرف وأدخلت على هذه المحكمة عدة تعديلات سنة 1974 أهمها زيادة عدد الغرف التي بلغت سبعة، كما أجريت تعديلات أخرى على هذا الجهاز القضائي، بموجب قانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها الذي الغي بموجب القانون رقم 11-12 .

تحتل المحكمة العليا قمة النظام القضائي الجزائري، وفقا لنص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 11-12 فهي تعد محكمة قانون،[2] ذلك أنها تكتفي بمراقبة الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية الدنيا من ناحية القانون دون الوقائع مما يؤدي إلى القول أن المحكمة العليا، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون على اعتبارها محكمة موضوع وقانون في نفس الوقت تفصل في الأحكام لا القضايا.

وحتى إذا قبلت الطعن المقدم ونقض الحكم المطعون فيه او جزءا منه، فإنها لا تنظر في موضوع النزاع بل تحيل الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض، أو تحيلها إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الحكم المنقوض، والتي تلزم بتطبيق قرار الإحالة فيما يتعلق المسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا.[3]

الفرع الأول: الغرف العادية

تتشكل المحكمة العليا من سبعة غرف تتضمن كل غرفة عددا من الأقسام ونصت المادة 13 من القانون العضوي رقم 11-12 المذكور أعلاه على أنه تتشكل المحكمة العليا من الغرف التالية:

---

[1] قانون رقم 63-218 ممضي في 18 يونيو 1963 المحكمة العليا ، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 28 يونيو ، يتضمن احداث المجلس الاعلى .

[2] راجع المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 11-12 مؤرخ في 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، جريدة رسمية عدد 42 صادرة بتاريخ 31 يوليو 2011.

[3] بوبشير محند ،أمقران، مرجع سابق، ص ص 309-310.

1. الغرفة المدنية.

2. الغرفة العقارية.

3 غرفة شؤون الأسرة والمواريث.

4. الغرفة التجارية والبحرية.

5. الغرفة الاجتماعية.

6. الغرفة الجنائية.

7. غرفة الجنح والمخالفات.[1]

يمكن للرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استطلاع رأي النائب العام، تقسيم الغرف إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

ويتم تحديد اختصاصات الغرف والأقسام التي تكونها عن طريق النظام الداخلي للمحكمة العليا الذي ورد في المرسوم الرئاسي رقم 05-279 المتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا.

الفرع الثاني: الغرف الموسعة

المبدأ العام هو أن كل غرفة تنظر في القضية المحالة إليها وتفصل فيها دون تدخل الغرف الأخرى، إلا أنه قد تنعقد غرفتان أو أكثر للفصل في قضية معينة، وقد تنعقد المحكمة العليا في هيئة الغرف الموسعة وذلك في حالتين حددتهما المواد من 15 إلى 19 من قانون تحديد صلاحيات وسير المحكمة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الغرفة المختلطة والغرفة المجتمعة.

أولا: الغرفة المختلطة

تكون الإحالة على الغرفة المختلطة عندما تطرح قضية أو مسالة قانونية تلقت أو من شأنها أن تتلقى حلولا متناقضة أمام غرفتين أو أكثر،[2] وتتكون الغرفة المختلطة من غرفتين

[1] قانون عضوي رقم 11-12، المتضمن تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، مرجع سابق.

[2] قانون عضوي رقم 11-12 المتضمن تنظيم المحكمة العليا وعملها وسيرها، مرجع سبق ذكره.

على الأقل وتفصل في القضية بصفة قانونية بحضور 15 قاضيا على الأقل ويتم اتخاذ القرار بموافقة الأغلبية ويتم ترجيح رأي الرئيس في حالة تعادل الأصوات. كما يجوز للغرفة المختلطة إذا ما تبين لها أن الإشكال القانوني يمكن أن يؤدي إلى تغيير في الاجتهاد القضائي أن تقرر إحالة القضية على المحكمة العليا في هيئة الغرف المجتمعة[1] تطبيقا لنص المادة 17 من القانون العضوي رقم 11-12.

ثانيا: الغرفة المجتمعة

يتم تعيين الغرفة المجتمعة عندما يتعين الفصل في الحالات التي يحتمل أن تؤدي قراراتها إلى تغيير الاجتهاد القضائي، حيث تنعقد مجتمعة بناءا على مبادرة الرئيس الأول للمحكمة العليا او بناءا على اقتراح من رئيس إحدى الغرف ويكون الفصل في هذه الحالة بضرورة حضور نصف أعضاء الهيئة على الأقل وتتخذ القرارات بموافقة الأغلبية ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات.[2]

الفرع الثالث: عمل الغرف

يهتم رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام بإعداد جدول تشكيلاتهم، كما يعد الرئيس الأول جدول الغرفة المختلطة والغرفة المجتمعة ويقوم النائب العام أو أحد وكلائه بتقديم مذكراتها القانونية أمام الغرفة المجتمعة أو الغرفة المختلطة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتولى رؤساء الغرف متابعة العمل القضائي لمستشاري الغرف وتقديم طلبات تحويل الملفات من غرفة الى غرفة اخرى أو إلى الرئيس الاول للمحكمة العليا وتقييم عمل المجالس القضائية من خلال القرارات المطعون فيها.[3]

---

[1] الغوثي بن ملحة مرجع سابق، ص 159

[2] قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية النظام القضائي الجزائري"، الجزء الأول، جامعة عبد الرحمان، ميرة بجاية 2013/2014 ص 60.

[3] مرسوم رئاسي رقم 05-279 متضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا جريدة رسمية عدد 55 صادرة بتاريخ 15 أوت 2005.

يتجه التنظيم القضائي الجزائري نحو إرساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع، وذلك عن طريق تنظيم الأقطاب المتخصصة في بعض المحاكم ،[1] بهدف الوصول إلى تحقيق تدعيم الاستثمار التجاري وجلب رؤوس الأموال. لذلك لا بد من استحداث قضاء مستقل للفصل في المنازعات التجارية[2].

المبحث الثاني: الجهات القضائية المتخصصة.

في إطار سعي الأنظمة القضائية إلى تحقيق عدالة ناجعة وفعالة، برزت الحاجة إلى إنشاء جهات قضائية متخصصة تتولى النظر في فئات محددة من القضايا التي تتسم بطبيعة خاصة. وقد فرض هذا التوجه واقع تطور المجتمع وتعقّد العلاقات القانونية، سواء في المجال الجنائي أو العسكري أو التجاري، ما جعل التخصص القضائي أداة ضرورية لتعزيز فاعلية القضاء وضمان سرعة الفصل في النزاعات وجودة الأحكام.

ويقصد بالجهات القضائية المتخصصة تلك الهيئات القضائية التي أُنشئت للنظر في قضايا محددة بنصوص قانونية خاصة، وفق معايير اختصاص موضوعي أو شخصي أو مكاني. ويختلف تنظيم هذه الجهات باختلاف طبيعة القضايا التي تنظر فيها، إذ تشمل محاكم الجنايات المختصة بالجرائم، والجهات القضائية العسكرية التي تتولى محاكمة الأفراد العسكريين وفق قواعد خاصة، والمحاكم التجارية التي تفصل في النزاعات التجارية وفق مقتضيات المعاملات الاقتصادية.

سيتناول هذا المبحث عرضا تحليليا لهذه الجهات، من خلال دراسة محكمة الجنايات في المطلب الأول، والجهات القضائية العسكرية في المطلب الثاني، ثم المحاكم التجارية المتخصصة في المطلب الثالث.

---

[1] حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور . خنشلة، د العدد 09، 2018، ص 64 .

[2] لقليب سعد، نوي أحمد المرجع السابق، ص 490

المطلب الأول: محكمة الجنايات.

تَعد محكمة الجنايات من بين أهم الهيئات القضائية في النظام القضائي الجزائي، باعتبارها الجهة المختصة بالنظر في أخطر الجرائم التي تمس النظام العام وأمن المجتمع، والتي تتطلب قدراً عالياً من الدقة والحذر في إصدار الأحكام. وتتميز هذه المحكمة بطبيعة خاصة من حيث تشكيلها واختصاصها، نظراً لكونها تنظر في القضايا التي تكون العقوبات المقررة لها جسيمة، كعقوبة السجن المؤبد أو الإعدام.

ويعد تنظيم اختصاص محكمة الجنايات من الجوانب الجوهرية التي تحدد حدود ولايتها، سواء من حيث الأشخاص الذين تخضع قضاياهم لهذه المحكمة، أو من حيث طبيعة الجرائم (الاختصاص النوعي)، أو من حيث المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة (الاختصاص الإقليمي). ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المطلب تعريف محكمة الجنايات، ويعالج بالتفصيل أنواع الاختصاصات التي تمارسها.

أولا: تعريف محكمة الجنايات:

نصت على ذلك المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة على أنه يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية تقضي في الدرجة الأولى بموجب حكم جنائي قابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية و ذلك بالفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات، والجنح والمخالفات المرتبطة بها و المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، و بذلك فهي تختص بالفصل في كل فعل يصنف على أنه جناية وهي الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام[1]، و لها في هذا الخصوص كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي فقط و هذا بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 149 فقرة 4 من قانون حماية الطفل ففي السابق كانت تجيز محاكمة الأحداث البالغين سن 16 اللذين

[1] الطاهري حسين , الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية , طبعة 3 , دار الخلدونية , الجزائر , 2005 ص 81 .

يرتكبون أعمال إرهابية أو تخريبية أمام هذه المحكمة. هذا وليس لمحكمة الجنايات أن تقضي بعدم الاختصاص فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها " جناية، جنحة أو مخالفة " لكن إذا أحيل عليها خطأ حدث يجوز لها أن تقضي بعدم الاختصاص، كما تختص كذلك بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية عند نظرها، وتحكم بالتعويض ويجوز الطعن في أحكامها بالاستئناف والنقض، كما يجوز المعارضة في الأحكام الغيابية التي تصدرها[1].

ثانيا: اختصاص محكمة الجنايات:

تَحدد اختصاصات محكمة الجنايات وفقاً لمجموعة من المعايير التي تنظم ولايتها القانونية، وهي معايير أساسية تضمن توزيع القضايا على الجهات القضائية المختصة بشكل سليم. ويشمل اختصاص هذه المحكمة ثلاثة أنواع رئيسية، هي : الاختصاص الشخصي المرتبط بالأشخاص المعنيين بالمحاكمة، الاختصاص النوعي المتعلق بطبيعة الجرائم، والاختصاص الإقليمي الذي يحدد المكان الذي تُرفع فيه الدعوى أمام المحكمة المختصة.

1. إختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات:

تنص المادة 249 ق.إ.ج على أن محكمة الجنايات لها كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغي ، فتطبيقا لذلك فإن محكمة الجنايات تكون مختصة بالفصل في الجنايات التي يرتكبها الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي والمحدد وفقا للمادة 442 ق.إ.ج بـ 18 سنة كاملة وبالرجوع إلى نص المادة 443ق.إ.ج فإن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يتحدد بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة .غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا يتمثل في أنه لو قامت غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي بإحالة متهم حدث على محكمة الجنايات فهل يجوز لهذه الأخيرة الحكم بعدم اختصاصها لكون المتهم حدث تطبيقيا لنص المادة 249 ق.إ.ج مع العلم أن نص المادة 251 ق.إ.ج صريحة بحيث تنص على أنه

[1] سيدهم عمر، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29، 2017 ،ص 23.

ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها، كما أن عدم الاختصاص الوارد في المادة 251 عام حيث يشمل الاختصاص النوعي والمحلي وأيضا الشخصي.

ووفقا لذلك فإنه يمكن القول أن محكمة الجنايات إذا حكمت على المتهم الحدث فإنها بذلك تكون قد خالفت نص المادة 249 ق.إ.ج واذا قضت بعدم اختصاصها تكون قد خالفت نص المادة 251 ق.إ.ج و في هذا الصدد يرى السيد مختار سيدهم رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في محاضرته الموسومة بإصلاح نظام محكمة الجنايات الملقاة عن بعد من المحكمة العليا بتاريخ 20سبتمبر 2017 أن محكمة الجنايات ليس لها أن تقضي بعدم الاختصاص فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها جناية، جنحة أو مخالفة لكن إذا أحيل عليها خطأ حدث جاز لها أن تقضي بعدم الاختصاص[1].

2. الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات:

تنص المادة 248 قانون الإجراءات الجزائية [2] في فقرتها الأولى على أنه " يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها" .

إذا وتطبيقا لذلك فإن محكمة الجنايات تعتبر مختصة بصورة أصلية بالفصل في جميع الوقائع المجرمة الموصوفة بأنها جنايات وأيضا الوقائع المجرمة الموصوفة بأنها جنح أو مخالفات والمرتبطة بالجناية والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يدخل ضمن الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الفصل في الدعوى المدنية التبعية متى وجد مدعي مدني وذلك تطبيقا لنص المادة 3 ق.إ.ج التي نصت على أنه " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها ."كما تختص أيضا بالفصل في طلب التعويض الذي يقدمه المتهم المحكوم ببراءته

[1] سيدهم، مرجع سابق، ص 23.

[2] المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 7 سبتمبر 1966، في فقرتها الاولى.

ضد المدعي المدني تطبيقا لنص المادة 316 ق.إ.ج التي نصت على أن " بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في الطلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعى المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعى المدني".

3. الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات:

تنص المادة 252/2 ق.إ.ج على أنه " ويمتد اختصاصها المحلي أي محكمة الجنايات إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص " ومنه فإن الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات يمتد ليشمل كافة الجرائم الموصوفة بأنها جنايات والتي ترتكب في داخل دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له .وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 98/63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق لـ 1998/02/16الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97/11 المؤرخ في 19 مارس 1997 والمتضمن التقسيم القضائي فإن المادة 2 منه حددت الاختصاص الإقليمي لكل المجالس القضائية في الجزائر بمقتضى ملحق بالمرسوم .[1]

المطلب الثاني: الجهات القضائية العسكرية.

تَعد الجهات القضائية العسكرية جزءاً من المنظومة القضائية الوطنية، وقد أُنشئت لتكريس نظام عدالة خاص بأفراد القوات المسلحة، بما يراعي طبيعة المهام التي يؤدونها والخصوصية الانضباطية التي تميز حياتهم المهنية. وتَناط بهذه الجهات مهمة الفصل في الجرائم المرتكبة من قبل العسكريين، أو تلك التي تقع داخل المنشآت العسكرية أو تمس بأمن الجيش.

ويتفرع التنظيم القضائي العسكري في الغالب إلى هيئات أول درجة وأخرى استئنافية، يتمثل أبرزها في المحكمة العسكرية التي تنظر في القضايا في المرحلة الابتدائية، ومجلس

[1] عبدة جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 3.

الاستئناف العسكري الذي يفصل في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية.

الفرع الأول: المحكمة العسكرية.

تُعد المحكمة العسكرية جهةً قضائية جزائية تنظر في الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام المرتكبة من قبل العسكريين. وتمتاز هذه المحكمة بتشكيل خاص وإجراءات متميزة، حيث نصت المادة 4 من الأمر رقم 71-28 المعدّل والمتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 ، على إمكانية إنشاء محكمة عسكرية في كل ناحية عسكرية، وتُسمى باسم الموقع الجغرافي الذي تتواجد فيه[1].

أولاً: تنظيم المحكمة العسكرية.

يتعلق تنظيم المحكمة العسكرية بنص المادة 5 من القانون 18-14 المعدل للأمر 71-28، حيث تنص على أن تتكون المحكمة العسكرية من جهة جزائية دائمة، تُعرف بأنها تتشكل من قضاة يشكلون المحكمة العسكرية من قضاة الإدعاء والدفاع والمطالبة، أي قضاة مدنيين وعسكريين، وهم مستشارون عسكريون. وفي مواد الأحكام تُضاف المحكمة العسكرية إلى تشكيلة يرأسها رئيس المحكمة العسكرية. يعين رئيس المحكمة العسكرية بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام، كما يعين قضاة المحكمة العسكرية من القضاة العسكريين والمستشارين العسكريين من المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة بقرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني[2].

في حال تشكيل المحكمة يوم انعقادها، وبحسب حالة المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة، يراعى أن يكون أحد المستشارين على الأقل من نفس رتبة المتهم (أو رتبة أعلى)، كما هو منصوص عليه في المادة 7 الفقرة 2.1 من نص قانون القضاء العسكري. وبموجب

[1] صلاح الدين الجبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والمقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1، 2010، الجزائر، ص 75.

[2] حسن حمادة، آفاق تطوير قوانين القضاء العسكري في الوطن العربي، مجلة الحق، مجلة فصلية يصدرها المحامين العرب، العدد 3، 1987، ص 45.

المادة 8 من نفس الـ قانون، يتم تشكيل جهة الحكم العسكري لمحاكمة أسرى الحرب من العسكريين الجزائريين على مستوى قضاء القتال.

وتعين مجالس استئناف عسكرية أو أحد القضاء العسكريين ليتم استئنافهم حسب الحالة، بتعيين من الجهات القضائية العليا وباقتراح من وزير الدفاع الوطني (المادة 179 مكرر 1).

ثانيا: إختصاص المحكمة العسكرية.

ان المحاكم العسكرية تتمتع بنوعين من الاختصاص يسمى بالاختصاص زمن السلم والاختصاص زمن الحرب ففي زمن السلم تتركز المحكمة في اختصاصها نوعيا بالفصل في الجرا ئم الخاصة بالنظام العسكري اما في زمن الحرب فان المحكمة تختص في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة بصورته الموسعة حسب نص المادة 30 من قانون قضاء العسكري وفي جميع الأحوال فان المحكمة العسكرية ال تكون مختصة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية التي يكون موضوعها طلب التعويض عن ضرر ناجم عن الجريمة ويبقى الاختصاص بشأنها معقودا للمحكمة المدنية العادية[1].

الفرع الثاني: مجلس الاستئناف العسكري.

تعد مجالس الاستئناف العسكرية جهات قضائية جزائية عسكرية للنظر في الاستئنافات، وذلك طبقًا لأحكام المادة 179 مكرر 1 من قانون القضاء العسكري. تختص هذه المجالس بالنظر في الطعون ضد الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة عن المحاكم العسكرية، وتطبق في ذلك أحكام قانون القضاء العسكري، إلى جانب الأحكام الواردة من المادة 431 إلى المواد 434 و435 و436 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1] دمـ دوم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، دار الهدى للطباعة والنشر، ط2، 2004، الجزائر، ص 72.

[2] صلاح الدين جبار، طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفق التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، 2016، الجزائر، ص 80.

أولا: تنظيم مجالس الاستئناف العسكرية.

فتعتبر المجالس الاستئناف العسكرية درجة الثانية لمتقاضي أين تنظر في الطعون المرفوعة إليها بعد الاستئناف على أحكام المحكمة العسكرية بالدرجة الأولى و بإنشاء هذه المجالس ضمن المشرع تكريس مبدئ المحاكمة العدالة تلقائيا فيعطي بهذا مجلس حق إعادة صياغة حكم جديد، ومعالجة الاخطاء التي قد تورد في محاكمة المحكمة العسكرية التي تعتبر درجة الأولى، قبل تعديل دستور 2016 كان يلجأ المتقاضي الى المحكمة العليا بطرق الطعن الغير عادية وهذا ما شكل ضغط كبير على المحكمة العليا، حيث توجد واحدة فقط عبر كامل تراب وطني وتضم قضايا قضاء العادي وقضاء العسكري مشكلة عبء و تأخر في صدور حكم فخفف صدور دستور 2016 هذا العبء و سد الفراغ وحقق مبدئ يضمن محاكمة عادلة غير أنه تبقى رقابة المحكمة العليا دائما على القضاء عسكري بموجب المادة الأولى من قانون قضاء العسكري.[1].

المطلب الثالث: المحاكم التجارية المتخصصة.

تمثل المحاكم التجارية المتخصصة إحدى تجليات تطور المنظومة القضائية الحديثة، حيث أصبحت الحاجة ملحة لوجود جهات قضائية متخصصة قادرة على مواكبة التعقيد المتزايد في المعاملات التجارية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. فالنمو الاقتصادي، والانفتاح على الأسواق العالمية، وتعدد صور التعاقد والتعامل التجاري، كلها عوامل ساهمت في إبراز أهمية التخصص الـ قضائي، لاسيما في المجال التجاري الذي يتسم بالسرعة والتغيير المستمر.

وفي هذا الإطار، جاءت فكرة إحداث محاكم تجارية متخصصة، تهدف إلى تسريع الفصل في القضايا التجارية، وضمان جودة الأحكام من خلال قضاة يمتلكون الخبرة في هذا المجال. ويتناول هذا المطلب تعريف هذه المحاكم، وتحديد اختصاصها القضائي، إلى جانب

[1] المادة 1 من القانون القضاء العسكري رقم 14-18، المؤرخ في 30 يوليو سنة 2014،

التطرق إلى نظام الأقسام التجارية باعتباره بديلاً مرحلياً، ثم تسليط الضوء على نظام المحاكم التجارية المتخصصة بوصفه النموذج الأمثل لتحقيق عدالة تجارية ناجع.

أولا: تعريف المحاكم التجارية المتخصصة:

يقصد بالمحكمة التجارية بأنها إحدى محاكم الدرجة الأولى، التي تصدر أحكاما ابتدائية قابلة لـ لاستئناف، إذ تفصل في طائفة معينة من النزاعات ذات الطابع التجاري[1]، إن هذه المحاكم خاضعة للنصوص الناظمة لجميع الهيئات القضائية والواردة في قانون السلطة القضائية[2]، فقضاة المحاكم التجارية الفرنسية ليسوا قضاة محترفين، بل هم تجار وصناعيين يتم انتخابهم على مستوى كل محكمة تجارية بصفتهم قضاة مستشارين، من قبل مجمع انتخابي مؤلف من الأعضاء الحاليين والقدامى للمحكمة التجارية، بالإضافة إلى مندوبين قناصلة يتم اختيارهم من قبل التجار، حسب المواد 723-1 إلى 723-14 من قانون التجارة الفرنسي أما في التشريع المصري فيطلق عليها المحاكم الاقتصادية، وقد أنشئت بمقتضى قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 المعدل بالقانون رقم 46 لسنة 2019،وعليه يمكن تعريف المحاكم التجارية المتخصصة بأنها مجموعة المحاكم المتخصصة في نظر منازعات قضائية بعينها نظرا لخصوصيتها.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح محاكم اقتصادية أوسع نطاقا من المحاكم التجارية، فالدعاوى التجارية تكون دوما دعاوى اقتصادية، أما الدعاوى الاقتصادية ليست بالضرورة دعاوى تجارية .[3]

ثانيا: إختصاص القضائي للمحكمة التجارية المتخصصة:

---

[1] احمد مخلوف، الوسيط في شرح التنظيم القضائي بالمملكة العربية السعودية، مركز البحوث بالإدارة العامة، 1434هـ، ص 55.

[2] محمد بن عبد العزيز الخليفي، عماد عبد الكريم قطان، استحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر، دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، كلية الحقوق، جامعة قطر، العدد 4، 2014، ص 3.

[3] طلعن محند دويدار، المحاكم الاقتصادية، خطوة أخرى نحو التخصص القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 234.

يقصد بالاختصاص القضائي من الناحية القانونية السلطة التي يخولها المشرع لجية قضائية لمفصل في قضايا أو نزاعات ما، أي ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء تبعا لمقرها أو نوع القضية، وهو نوعي إذا اختص بالموضوع ومحمي إذا اختص بالمكان، ونظرا لما تتميز به المنازعات التجارية العادية والتقنية والدولية من طابع خاص يميزها عن المنازعات غير التجارية، ولما ستلزم الفصل فيها من إجراءات سريعة، فقد اتجهت العديد من الدول إلى فكرة القضاء التجاري المتخصص لدرايته بمقتضيات التجارة وأعرافها، ومن بين خذه الدول الجزائر وفق نظام الأقسام التجارية والمحاكم التجارية المتخصصة .[1]

1. نظام الأقسام التجارية:

بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 استحدث المشرع الجزائري قسما تجاريا حددت اختصاصاته في المواد من 531 إلى 536[2]، هذا فضلاً على ما نصت عليه المادة 32 من ذات القانون والخاصة باختصاصات الأقطاب التجارية المتخصصة والتي أقرت الفصل في القضايا المعروضة أمامها بتشكيلة جماعية والمتكونة من ثلاثة قضاة، مع العلم أنه لم يصدر التنظيم القانوني الخاص بها والمحدد لمقراتها، إلى أن تم إلغاء الفقرات 7 و 8 و 9 و 10 من ذات المادة والخاصة بتلك الأقطاب بموجب 14 من القانون 22-13[3]، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا الأخير الذي عدل من أحكام القسم التجاري خاصة فيما يخص الاختصاص القضائي النوع.

2. نظام المحاكم التجارية المتخصصة.

[1] حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، نحو قضاء تجاري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 5، العدد 01 جانفي 2018، ص 64.

[2] المواد من 531 إلى 536 والمادة 32 الفقرات 7 و8 و9 و10 من القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 21 الصادرة بتاريخ: 23 أفريل 2008.

[3] المادة 14 من القانون 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سبق ذكره.

عرفت الجزائر نظام المحاكم التجارية في عهد الاستعمار الفرنسي وفي بداية الاستقلال، حيث ألغيت بموجب المرسوم رقم : 69-163 المؤرخ في 01 مارس 1963 والمتعلق بالجهات القضائية التجارية، وأحدث محلها غرف تجارية بكل من الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة وعنابة[1]، حيث أقر المشرع وحدة القضاء بدلا من التخصص وهو ما تكرس بصورة فعلية في القانون رقم: 66-154 [2]المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، والذي ألغي بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، هذا الأخير اتجه نحو فكرة القضاء التجاري المتخصص، باستحداثه للقسم التجاري وصولا إلى التعديل القانوني لذات القانون بموجب القانون رقم 22-13 [3]والذي استحدث المحكمة التجارية المتخصصة".

خلاصة الفصل الأول:

في خاتمة هذا الفصل تم عرض التنظيم الهيكلي للقضاء العادي الجزائري من خلال دراسة أجهزة التنظيم القضائي العادي التي تضم المحاكم، المجالس القضائية، والمحكمة العليا، بالإضافة إلى الجهات القضائية المتخصصة مثل محكمة الجنايات، الجهات القضائية العسكرية، والمحاكم التجارية المتخصصة. يبرز الفصل كيف يتكامل هذا التنظيم لضمان سير العدالة بفعالية واستقلالية، مع توضيح دور كل جهاز قضائي في النظام القضائي الجزائري.

---

[1] سردو محمود، "المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية"، مداخلة ضمن فعاليات اليوم الدراسي السابع والثلاثين حول الآفاق والرؤى في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء عين الدفلى بالتنسيق مع كلية الحقوق جامعة خميس مليانة، ومنظمة المحامين بناحية بومدرة، يوم 30 ديسمبر 2022. المداخلة منشورة على الرابط الإلكتروني التالي:
https://courdeaindefla.mjustice.dz/pdf/19122022/04.pdf تم الاطلاع عليه: 2025/06/03.

[2] المادة 3 من الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38، رقم: 60، الصادر بتاريخ: 30 جوان 1980.

[3] المادة 651 مكرر من القانون رقم 22-31 (المرجع السابق ذكره)، والمادة 85 من القانون رقم 22-87 المؤرخ في 16 مايو 2022، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادر بتاريخ 31 مايو 2022، ص 6.

الفصل الثانـي

البنية البشرية للقضاء العادي الجزائري

تمهيد:

يعد الجهاز القضائي أحد الركائز الأساسية التي تستند إليها الدولة في تحقيق العدالة، وضمان سيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات. وتكمن فعالية هذا الجهاز ليس فقط في القوانين التي تنظمه، بل كذلك في البنية البشرية التي تؤطر أداءه، من قضاة وأعوان ومساعدين، إذ يشكل هؤلاء العنصر الفاعل الذي يسهم في تفعيل النصوص القانونية وتجسيدها على أرض الواقع.

وفي هذا الإطار، يتناول هذا الفصل البنية البشرية للقضاء العادي في الجزائر، من خلال التطرق إلى تركيبته البشرية في مختلف درجاته، بدءاً من المحاكم باعتبارها القاعدة الأساسية في التنظيم القضائي، مروراً بالمجالس القضائية، ووصولاً إلى المحكمة العليا باعتبارها أعلى هيئة في هرم القضاء العادي. كما يخصص الفصل مبحثاً لأعوان ومساعدي القضاء، لما لهم من دور مهم في دعم الوظيفة القضائية ومرافقة القاضي في أداء مهامه.

ويهدف هذا الفصل إلى إبراز مختلف الفئات البشرية التي يتكون منها القضاء العادي، وتحديد وظائفها وصلاحياتها، لفهم كيفية عمل هذا الجهاز الحيوي في المنظومة القضائية الجزائرية.

يتضمن هذا الفصل دراسة تفصيلية للبنية البشرية للقضاء العادي في الجزائر، ويقسم إلى مبحثين رئيسيين. يعنى المبحث الأول ببيان التركيبة البشرية لمرفق القضاء العادي، وذلك من خلال التطرق إلى الهيئات القضائية الثلاث: المحاكم، المجالس القضائية، والمحكمة العليا، مبرزاً خصوصيات كل مستوى من حيث التشكيلة البشرية والوظائف القضائية المسندة إليها. أما المبحث الثاني، فيخصص للحديث عن أعوان ومساعدي القضاء، حيث يتم التمييز بين فئتين أساسيتين: أعوان القضاء الذين يعملون ضمن الهيكل الإداري والتقني للمحاكم، ومساعدي القضاء كالخبراء، المترجمين، والموثقين، الذين يلعبون دوراً مكملاً في سير العدالة.

المبحث الأول: مرفق القضاء العادي في تركيبته البشرية

يشكّل العنصر البشري أحد أهم الدعائم التي يقوم عليها مرفق القضاء، إذ لا يمكن تصور أداء العدالة بمعزل عن الكفاءات التي تتولى المهام القضائية على مختلف مستوياتها. وتُعدّ المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا اللبنات الأساسية التي يتكون منها القضاء العادي في الجزائر، حيث تتوزع عليها مختلف القضايا بحسب طبيعتها ودرجتها. وتختلف التركيبة البشرية في كل هيئة من هذه الهيئات، من حيث التعداد، التخصص، والمهام المسندة لكل فئة.

وعليه، يعالج هذا المبحث التكوين البشري لمرفق القضاء العادي من خلال دراسة ثلاث مطالب أساسية، يتناول أولها تركيبة المحاكم، ثم تركيبة المجالس القضائية في المطلب ا لثاني، وصولاً إلى المحكمة العليا في المطلب الثالث، قصد الوقوف على خصوصيات كل مستوى من مستويات التنظيم القضائي العادي في الجزائر.

المطلب الأول: التركيبة البشرية في المحاكم

يشرف على سير المحكمة رئيس يعيَّن من بين قُضاتها بموجب قرار يصدر عن وزير العدل، ويساعده في مهامه نائب الرئيس. ويتم توزيع القضاة على مختلف الأقسام التي تتكون منها المحكمة بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة، وذلك بعد استشارة وكيل الجمهورية. ويتضمن هذا الأمر توزيع القضاة على الأقسام المختلفة، مع تحديد عدد الجلسات وطبيعتها واليوم الذي تعقد فيه، وينجز هذا الإجراء قبل حلول العطلة القضائية بشهرين على الأقل. ويجوز لرئيس المحكمة تعديل هذا الأمر خلال السنة القضائية إذا اقتضت الضرورة، على أن يتم التصديق على هذا التعديل من قبل وزير العدل.[1]

[1] صاش جازية، الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2012، ص 6.

الفرع الأول: رئيس ونائب رئيس المحكمة

يشرف على تسيير المحكمة رئيس، ويساعده في أداء مهامه نائب الرئيس، ويكون كل فرع من فروع المحكمة تحت إشراف رئيس المحكمة. كما أشرنا سابقًا، فإن المحاكم تعتمد في تنظيمها على نظام القاضي الفرد، حيث تتشكل المحكمة من قاضٍ يرأسها ويكون عضوا فيها، يساعده مساعدان من العمال، يمنحان صوتًا استشاريا فقط. ويجوز لرئيس المحكمة أن يترأس أي غرفة أو قسم من أقسام المحكمة. ووفقًا لما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 22-10، فإنه في حالة تعذر رئيس المحكمة عن أداء مهامه، ينوب عنه نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك أيضا، يستخلفه اقدم رئيس قسم، . كما نصت المادة ذاتها من القانون ذاته على أن رئيس المحكمة يحدد، بموجب أمر يصدره في بداية كل سنة قضائية وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، توزيع قضاة الحكم على الأقسام أو الفروع، عند الاقتضاء. [1]

وفقًا للمادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية، يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي ترأس جميع جلسات الدعوى، وإلا كانت باطلة. ويتمتع رئيس المحكمة بعدة سلطات أثناء سير المرافعات، أهمها ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة، واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة. [2]

فرئيس المحكمة، باعتباره قاضيا من بين قضاة الحكم، يختص بالفصل في المنازعات التي خولها له القانون، ويمارس صلاحيات متعددة أثناء انعقاد الجلسات، من بينها: الإعلان عن الأطراف والشهود والخبراء، التحقق من حضور المتهم وهويته وتبيان الإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى، بالإضافة إلى التحقق من حضور المسؤول المدني والمدعي المدني والشهود أو غيابهم، وانتداب محامٍ للمتهم عند الاقتضاء وتلقي أقواله. كما يتولى رئيس

[1] راجع المادة 11 و 16 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي

[2] مرسوم تشريعي رقم 93 - 06 مؤرخ في 19 أفريل 1993، يعدل الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 25 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1993.

المحكمة تحديد تاريخ استئناف الجلسة في حال عدم الانتهاء من المرافعات في الجلسة نفسها، وإخطار الأطراف الحاضرين باليوم الذي سيتم فيه النطق بالحكم. [1]

الفرع الثاني: القضاة

يشكل القضاة أحد الركائز الأساسية في تسيير مرفق القضاء، حيث يساهمون بشكل مباشر في تقديم الخدمة القضائية للمتقاضين، سواء من خلال إصدار الأوامر الولائية أو من خلال الفصل في الخصومات القضائية المعروضة عليهم طبقًا للاختصاص المحدد قانونا. ووفقًا للمادة 2 من القانون العضوي رقم 04 -11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، فإن كل من يشغل منصبا في القضاء أو يتولى مركزًا قانونيا فيه يعد قاضيا. [2]

وتخضع هذه المهنة لجملة من القواعد المرتبطة بالتعيين والحقوق والواجبات؛ حيث يتم تعيين القضاة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء. ويؤدي القضاة عند تعيينهم لأول مرة اليمين القانونية أمام المجلس القضائي المختص، ويحرر محضر أداء اليمين وتنصيبهم في جلسة رسمية، كما يمسك لكل قاضٍ ملف إداري خاص يشمل معلوماته الشخصية ومساره المهني. [3]

من جهة أخرى، نص المشرع على واجبات القضاة، والتي تشمل الالتزام بواجب التحفظ، والاستقلالية، والنزاهة، وإصدار الأحكام طبقًا لمبادئ الشرعية والمساواة، مع احترام سرية المداولات، وتفادي أي سلوك من شأنه الإضرار بسمعة القضاء أو عرقلة سيره.

كما يمنع على القضاة المشاركة في الإضرابات أو التحريض عليها، ويتعين عليهم التصريح بأي انتماء جمعوي لوزير العدل حرصا على استقلالية القضاء. أما حقوق القضاة،

---

[1] شريفي عبد الرحمان، رئيس المحكمة، مذكرة لنيل اجازة المحكمة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء ، 2004، ص 14

[2] خليل بوصنبورة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 1، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2010، ص.28.

[3] طاهري حسين ، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008، ص.55.

فقد كفلها القانون الأساسي، وأكد عليها الدستور في المادة 166 التي تنص على حماية القاضي من كل أشكال الضغط أو التدخلات التي قد تمس نزاهته. كما يتمتع القضاة بضمانات عديدة منها عدم جواز نقلهم دون موافقتهم إلا بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، وتوفير حماية مادية ومعنوية لهم من خلال راتب ملائم وسكن وظيفي، ونظام تقاعد يتماشى مع ما هو معمول به في صفوف الإطارات السامية للدولة. [1]

شكرا لمشاركتك هذه الأقسام الهامة من عملك. إليك إعادة صياغة أكاديمية مبسطة وواضحة للفروع التي أدرجتها (الثالث، الرابع، والخامس) مع الحفاظ على الدقة القانونية والأسلوب العلمي المتماسك:

الفرع الثالث: قاضي التحقيق

يتولى مهمة التحقيق القضائي في الجزائر قضاة يعينون خصيصا لهذا الغرض من بـ ين قضاة الحكم، ويتم تعيينهم على مستوى المحاكم بموجب المادة 40 من القانون الأساسي للقضاء الصادر في 6 سبتمبر 2004 ، وذلك بناء على قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. وفي حال وجود أكثر من قاضي تحقيق في محكمة واحدة، يتولى وكيل الجمهورية تعيين القاضي المختص بكل تحقيق. [2]

وبموجب المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت القضية تنطوي على درجة كبيرة من الخطورة أو التشعب، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية، سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من قاضي التحقيق أثناء سير الإجراءات، أن يلحق بالقضية قاضيا أو أكثر لمساعدة القاضي المكلف بالتحقيق.

ويباشر قاضي التحقيق إجراءات التحقيق بناء على: [3]

---

[1] حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التي تحكم جهاز القضاء، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ،2008 ص.14.

[2] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.62

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 16 المؤرخة في 08 ديسمبر ،1666 معدل بالقانون 02-02 في 10 أفريل ،2002 ج ر ع 20 المؤرخة في 14 أفريل .200

- طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية.
- أو بطلب من المدعي المدني.
- أو بناء على إحالة من غرفة الاتهام لاستكمال التحقيق.

ويقوم قاضي التحقيق خلال هذه الإجراءات بسماع الأطراف المعنية وتحرير المحاضر وفق الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانونا، كما يصدر أوامر تحقيق تخضع للاستئناف:

- لوكيل الجمهورية: في أجل 3 أيام.
- للنائب العام: في أجل 20 يوما.
- للمتهم: في أجل 3 أيام من تاريخ التبليغ.

الفرع الرابع: قاضي الأحداث

يعيَّن قضاة الأحداث على مستوى المحاكم لمدة ثلاث سنوات، وذلك بقرار صادر عن وزير العدل، أما إذا تعلّق الأمر بمحاكم خارج مقرات المجالس القضائية، فيتم التعيين بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام.

يتميز قاضي الأحداث بدور مزدوج يجمع بين التحقيق والحكم، إذ يراعي في معالجة القضايا شخصية الحدث وسنه، ما يضفي على دوره طابعا تربويا واجتماعيا، ويرمي إلى إصلاح سلوك الحدث بدلاً من معاقبته فقط. ويتكون قسم الأحداث من قاضٍ رئيس يساعده عضوان.

ويتابع قاضي الأحداث تطور شخصية الحدث سواء أثناء وجوده بمراكز الحجز أو في وسطه العائلي والمدرسي والمهني، بهدف اختيار التدبير الأنسب لوضعه. وقد نصت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية على عدد من التدابير التي يمكن اتخاذها بحق الحدث، وهي: [1]

[1] بن يربح رشيد، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ و مراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح، مذكرة لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، 2002/2004، ص 8.

- تسليمه إلى والديه أو وصيه أو شخص موثوق.
- الإفراج عنه مع وضعه تحت الرقابة.
- إلحاقه بمؤسسة تربوية أو للتكوين المهني.
- وضعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية.
- إيواءه بمصلحة عمومية للمساعدة.
- وضعه بمدرسة داخلية خاصة بالأحداث المنحرفين.

الفرع الخامس: وكيل الجمهورية

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة على مستوى المحاكم، ويضطلع بدور أساسي في تحريك الدعوى العمومية، مستندا في ذلك إلى سلطته التقديرية في تقييم ملاءمة المتابعة، طبقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة.

ويحق له التصرف في الملفات التي ترد إليه سواء عن طريق الشرطة القضائية أو من خلال شكاوى المواطنين أو حتى بمبادرة شخصية، إذ يمكنه:

- حفظ الملف إذا تبين له عدم توفر أركان الجريمة.
- تحريك الدعوى العمومية عبر: [1]
  - التكليف بالحضور.
  - الإحالة عن طريق إجراءات التلبس.
  - إحالة الملف إلى قاضي التحقيق بواسطة طلب افتتاحي.

يؤكد هذا الدور الفعال لوكيل الجمهورية في ضبط آلية المتابعة القضائية وضمان حسن سير العدالة.

[1] راجع الموقع الإلكتروني: com.elhayat-sonnaa.www تم الاطلاع عليه في 10 افريل 2025 على الساعة 17:15 .

المطلب الثاني: التركيبة البشرية في المجالس القضائية

يخضع المجلس القضائي في تسييره إلى هيكل تنظيمي بشري متكامل، يتكون من عدة فاعلين يسهرون على ضمان حسن أداء مهامه القضائية والإدارية. ونظرا لتعدد الوظائف والمهمات على مستوى هذا الجهاز، فقد نصت المادة 07 من القانون العضوي رقم 22 – 10 المتعلق بالتنظيم القضائي، على تحديد التشكيلة البشرية للمجلس، كل حسب المهام الموكلة إليه. وفي هذا الإطار، نعرض مكونات هذا الهيكل كما يلي: [1]

الفرع الأول: رئيس المجلس ونائبه

يعد رئيس المجلس القضائي أحد القضاة السامين الذين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، ويعد هذا التعيين في جوهره ترقية مستحقة بعد سنوات من الخدمة القضائية في المحاكم والمجالس القضائية. ويتولى رئيس المجلس القضائي مهمة تمثيل هذا الأخير، إلى جانب الإشراف على تسييره الإداري والرقابة على موظفيه. [2]

ويناط به توزيع المهام على قضاة المجلس وتوزيعهم على الغرف المختلفة، كما يملك صلاحية انتداب القضاة من محكمة إلى أخرى أو من غرفة إلى غرفة عند الحاجة. بالإضافة إلى ذلك، يكلّف بإعداد تقارير دورية عن نشاطات المجلس القضائي، بالتنسيق مع النائب العام، وترسل هذه التقارير إلى وزارة العدل، فضلاً عن ممارسته لمهامه القضائية المعتادة.

الفرع الثاني: النائب العام والنواب العامون المساعدون

يتولى النائب العام مهمة الإشراف على قضاة النيابة العامة في ممارسة الدعوى العمومية، ويساعده في ذلك نائب عام مساعد أو أكثر، بحسب حاجة المجلس القضائي. وتشمل مهامه التنسيق بين مختلف المصالح ذات الطابع الجزائي، مثل مصلحة جدولة

[1] قانون عضوي رقم 22 – 10 متعلق بالتنظيم القضائي .

[2] فاضلي إدريس، التنظيم القضائي و الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2006، ص.62

القضـايا، تنفيـذ العقوبـات، رد الاعتبـار، المسـاعدة القضـائية، ومصـلحة صـحيفة السـوابق العدلية. [1]

كما يشرف على حسن سير أمانات الضبط وضمان احترام القواعد الأمنية داخل المجلس.

الفرع الثالث: أمانة الضبط

تعد أمانة الضبط من الأجهزة الإدارية الحيوية داخل المجلس القضائي، ويشرف عليها رئيس أمانة الضبط، الذي يتولى التنسيق بين مختلف الأنشطة القضائية والإدارية التابعة للمجلس. من بين مهامه أيضا إمضاء شهادات السوابق العدلية، تسليم النسخ التنفيذية، وكذا الشهادات المتعلقة بالاستئناف والمعارضة. [2]

ويرتبط رئيس أمانة الضبط ارتباطًا مباشرا برئيس المجلس، حيث يتلقى منه التعليمات وينفذها، ويقوم بإيصال المراسلات والتعليمات بين النيابة العامة ورئاسة المجلس، مما يجعل منه حلقة وصل أساسية لضمان الانسيابية الإدارية.

المطلب الثالث: التركيبة البشرية في المحكمة العليا

تعد المحكمة العليا في النظام القضائي سلطة قضائية عليا تختص بالإشراف على صحة تطبيق القانون وسلامة تفسيره وتأويله. وتسهر على توحيد الاجتهاد القضائي، ولذلك تعتبر محكمة قانون وليست درجة ثالثة من درجات التقاضي، إذ تقتصر وظيفتها على مراقبة الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الأدنى، سواء كانت عادية أو استئنائية، من الناحية القانونية فقط.

وفي هذا السياق، يشار إلى أن الأمر رقم 20-66 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسير عملها، قد أدخل تعديلات واسعة على نظام المحكمة العليا، شملت زيادة عدد القضاة العاملين بها، وتطوير جهازها القضائي، وتنظيم تشكيلاتها ومصالحها.

---

[1] مجوج زكريا، مرجع سابق، ص.20

[2] نظر الموقع الإلكتروني التالي:net.tomohouna.www تم الاطلاع عليه في 16 افريل 2025 على الساعة 4:15

وقد جاء هذا الأمر بعد تعديل وتتميم القانون رقم 22-86 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها. وتتألف المحكمة العليا من قضاة الحكم وقضاة النيابة.

الفرع الأول: قضاة الحكم بالمحكمة العليا

يوجد على مستوى المحكمة العليا قضاة وموظفون يسهمون في ضمان السير الحسن والفعال لأعمال المحكمة. ووفقًا للمرسوم الرئاسي رقم 05 – 279 المتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، يشمل قضاة الحكم كلًا من: الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، والمستشارين، كل حسب المهام الموكلة إليه. [1]

أولاً: الرئيس الأول للمحكمة العليا

يتولى الرئيس الأول للمحكمة العليا، بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 05 – 279 ، مجموعة من المهام، منها: [2]

- تمثيل المحكمة العليا رسميا.
- تسيير الهياكل القضائية بمساعدة مكتب المحكمة العليا والجمعية العامة.
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمحكمة العليا وقرارات مكتبها.
- رئاسة إحدى غرف المحكمة العليا متى رأى ذلك مناسبا.
- تعيين المستشارين في الغرف بعد أخذ رأي المكتب.
- السهر على انضباط قضاة الحكم.
- إعداد مذكرات تفسيرية لقضايا قانونية بهدف توحيد الاجتهاد القضائي.
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سير العمل بصورة سليمة في المحكمة العليا.

[1] مرسوم رئاسي رقم ،05 – 279 متضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا

[2] مرسوم رئاسي رقم ،05 – 279 متضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا

ثانيا: رؤساء الغرف

على مستوى كل غرفة في المحكمة العليا، يتولى رئيس الغرفة مهام عدة، كما حددتها المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 05 – 279 ، ومنها: [1]

- السهر على حسن سير أعمال الغرفة ومتابعة العمل القضائي للمستشارين.
- السهر على توحيد الاجتهاد القضائي داخل الغرفة.
- مساعدة المستشارين على تحسين نوعية الأحكام الصادرة.
- تقديم طلبات تحويل الملفات بين الغرف إلى الرئيس الأول.
- تنشيط وتنسيق أعمال أمانة ضبط الغرفة.

ثالثًا: رؤساء الأقسام

يعمل رؤساء الأقسام تحت إشراف رؤساء الغرف، ويقومون بالتالي:

- توقيع أصول القرارات الصادرة عن الأقسام.
- تحسين الأداء من حيث الجودة والكمية.
- التنسيق مع رؤساء الغرف لضمان سير العمل بالشكل السليم.
- التنسيق بين مصالح النيابة العامة والمصالح الأخرى بالمحكمة العليا، وبين النيابة العامة والهيئات القضائية والإدارية المختلفة.

رابعا: المستشارون

وفقًا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 05 – 279، تشمل مهام المستشار ما يلي:

- تلقي ملفات الطعون من رئيس الغرفة.
- توجيه الإجراءات والتحقيق في القضايا المكلف بها.
- عرض الملفات التي يراها من اختصاص غرفة أخرى على رئيس الغرفة المختص.
- فحص وثائق ملف القضية وطلب الوثائق الضرورية.

[1] مرسوم رئاسي رقم 05، 279 – متضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا .

- إعداد تقرير مفصل حول جميع مراحل الدعوى مع التركيز على المسائل القانونية المثارة.
- عرض ملف الطعن على النيابة العامة لتقديم ملاحظاتهم الكتابية.

الفرع الثاني: قضاة النيابة بالمحكمة العليا

يمثل قضاة النيابة العامة النيابة لدى المحكمة العليا، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 20-66 الصادر بتاريخ 12 أغسطس 2006 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسير عملها. ويتولى هذا الجهاز النيابي قيادة النائب العام للمحكمة العليا، ويساعده في مهامه نائب عام مساعد وعدد من المحامين. [1]

أولا . مهام النائب العام

يقوم النائب العام بالمحكمة العليا بمجموعة من المهام الجوهرية، منها:

- تسيير نشاطات النيابة العامة داخل المحكمة العليا وتنظيم عمل قضاة النيابة.
- ممارسة سلطاته السلمية على قضاة النيابة العامة وكتبة ضبط النيابة العامة، لضمان الانضباط والفعالية في العمل.
- رئاسة مكتب المساعدة القضائية بالمحكمة العليا، الذي يختص بتقديم الدعم القانوني والإجرائي.
- القيام بالطعن لصالح القانون ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة أو المجلس القضائي، متى ثبت أن هذه الأحكام مخالفة للقانون.

ثانيا . مهام مساعد النائب العام

يساعد مساعد النائب العام في تنفيذ المهام الموكلة للنائب العام، ويشارك في تنظيم العمل النيابي داخل المحكمة العليا، بما يضمن استمرارية الأداء وتوزيع المسؤوليات.

[1] مرسوم رئاسي رقم 05، 279 – متضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا

ثالثا . المحامون

يلعب المحامون دورا مكملاً ضمن النيابة العامة بالمحكمة العليا، حيث يساهمون في المرافعات والإجراءات القانونية التي تخص قضايا المحكمة، ويساعدون في تنفيذ سياسة النيابة العامة في الدفاع عن القانون وتحقيق العدالة. [1]

المبحث الثاني: أعوان ومساعدو القضاء

لا يقتصر سير العدالة على القضاة فحسب، بل يعتمد أيضاً على فئات مهنية أخرى تُسهم بشكل فعال في دعم العمل القضائي وتيسير إجراءاته. ويطلق على هذه الفئات تسمية أعوان ومساعدي القضاء، حيث يلعب كل منهم دوراً تكميلياً يسهم في ضمان فعالية النظام القضائي وتحقيق العدالة.

فأعوان القضاء هم الأشخاص الذين يعملون داخل الهيكل الإداري والتنظيمي للمؤسسات القضائية، مثل كتاب الضبط وأعوان تنفيذ الأحكام، ويضطلعون بمهام إدارية وتنفيذية أساسية. أما مساعدو القضاء، فهم المهنيون المتعاونون مع الجهاز القضائي من خارج بنيته الرسمية، كالخبراء، الموثقين، المحامين، والمترجمين، ويؤدون أدواراً متخصصة تساعد القاضي في الوصول إلى الحقيقة واتخاذ القرار المناسب.

ويهدف هذا المبحث إلى إبراز الأدوار الوظيفية لكل من أعوان ومساعدي القضاء، من خلال تخصيص المطلب الأول لأعوان القضاء، والمطلب الثاني لمساعدي القضاء، مع توضيح مكانة كل فئة ضمن المنظومة القضائية الجزائرية.

المطلب الأول: أعوان القضاء

لا يقتصر مرفق القضاء على القضاة فقط، بل يشمل كذلك فئة من الأعوان والمساعدين الذين يقومون بمساعدة القضاة في أداء مهامهم. هؤلاء الأعوان يقومون بدور

[1] مرسوم رئاسي رقم 05، 279 – متضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا .

أساسي في تسهيل سير العدالة وخدمة المتقاضين، وهم يشكلون فئات متعددة تختلف حسب طبيعة المهام التي ينجزونها.

يتولى هؤلاء الأعوان تقديم المساعدة للقضاة وللمتقاضين، ويقومون بأعمالهم وفق اختصاصات مختلفة ومتنوعة. منهم من يمارس مهامه بشكل مستقل ضمن مهنة حرة، ومنهم من هم موظفون رسميون مؤقتون مكلفون بأداء مهام محددة.

الفرع الأول: أعوان القضاء

أعوان القضاء هم فئة من الموظفين المكلفين بمساعدة العدالة والقضاء في مختلف شؤونهم، سواء في الإجراءات القضائية أو في الخدمة المباشرة للمتقاضين. تتضمن هذه الفئة عدة تخصصات منها المحضرون الرسميو ن، الخبراء، أمناء الضبط، محررو المحاضر، مراقبو البيع بالمزاد العلني، والمترجمون. سنركز فيما يلي على أهم هذه الفئات.

أولاً: أمناء الضبط

يعتبر أمناء الضبط عنصرا أساسيا في تركيبة المحاكم، سواء في المحاكم المختلطة متعددة الدرجات أو في المحاكم ذات الاختصاص ا لقضائي المحدد. وهم المكلفون بمعظم الأعمال الإدارية التي تتطلب الصفة القضائية، مثل تحصيل الرسوم القضائية، تقديم الدعاوى، حفظ أصول الأحكام القضائية والأوراق المتعلقة بها، وكذلك تحرير المحاضر الرسمية. [1]

وعليه، فإنهم يعملون بناء على أوامر الضبط ويجب عليهم الالتزام بالسر المهني وواجب التحفظ في أداء مهامهم.

وينقسم أمناء الضبط إلى عدة فئات حسب المهام والمسؤوليات:

- **سير أمناء الضبط** : يقومون بحضور الجلسات والتحقيقات القضائية، ويسجلون محاضر الأحكام القضائية ويعملون على حفظها.

[1] طاهري حسين، دليل أعوان القضاء والمهنة الحرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر. 2002، ص 116

- **مكتتبو أمناء الضبط** :مكلفون بإدارة ملفات المتقاضين وتنظيمها، ومساعدة أمناء الضبط الآخرين، والقيام بمهامهم عند الضرورة.
- **رؤساء أمناء الضبط** : مسؤولون عن حفظ الوثائق الموجودة بالملفات، وقرارات الخبراء، وأدلّة الإثبات، وحفظ أصول الأحكام والقرارات القضائية.
- **أمناء أقسام الضبط** :يختصون بتحرير النسخ المطابقة للأصول من الأحكام القضائية وقرارات المحكمة، ويوقعون عليها، ويساعدون رؤساء الأقسام، ويحلون محلهم عند الحاجة. [1]
- **رؤساء أمناء أقسام الضبط** : يشرفون على سير العمل في أقسام الضبط المختلفة.
- **رؤساء أمانة الضبط للأقسام أو الغرف** :يتولون الإشراف على أمانات الضبط في الأقسام أو الغرف القضائية المختلفة.
- **رؤساء أمانة الضبط للدوائر القضائية** : يقررون بتنظيم نشر المصرحات المختلفة، ويشرفون على إدارة صندوق أمانة الضبط، وجمع الإحصائيات، وتسيير المطبوعات والوثائق.

ثانياً: المحضرون القضائيون

المحضر القضائي هو "ضروري عام ومفروض السلطة العمومية"، وهو دور رسمي تنظمه القوانين، لا سيما المادة 4 من القانون رقم 06 – 03 المؤرخ في 20 فبراير 2006. يتمتع المحضر القضائي بصفة "ضروري عام" لما له من سلطة في توثيق الإجراءات القضائية، ويعد بمثابة ممثل للسلطة العمومية في مهامه. [2]

مهام المحضر القضائي:

1. **تبليغ الإخطارات، العروض، والإعلانات القضائية** :وفق ما تنص عليه القوانين والتنظيمات، ويحدد القانون أحياناً طرقاً أخرى للتبليغ.

[1] مقال منشور بالعدد التجريبي لمجلة تضامن أمناء الضبط، مديرية البحث لوزارة العدل، ص .26

[2] القانون رقم 06 – 03 المؤرخ في 20 فبراير 2006. المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .

2. **تنفيذ الأوامر، الأحكام، والقرارات القضائية** :في كافة المجالات المدنية والتجارية، مع استثناء المجال الجزائي.
3. **تحصيل الديون** :سواء ودياً أو قضائياً، وقبول عروض التسوية أو إيداع الأموال المستحقة.
4. **إجراء المعاينات، الاستجوابات، والإنذارات القضائية** :بناء على أوامر قضائية، دون إبداء رأيه الشخصي. [1]

شروط ممارسة المهنة:

- يجب أن يمارس المحضر القضائي مهنته بعد اجتياز مسابقة وتنظيم من قبل وزارة العدل، مع رقابة من وكيل الجمهورية.
- يجب أن يكون عضواً في نقابة المحضرين القضائيين، ويحصل على ترخيص مزاولة المهنة.
- المحضر القضائي يمارس مهنته بشكل فردي أو ضمن شراكات مهنية، مع احترام القانون.
- لا يجوز له فتح أو تفتيش وثائق مودعة إلا بأمر قضائي وبحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين.

أخلاقيات المهنة:

- النزاهة والسرية المهنية.
- الإئتمان والوفاء بالوعود.
- الانضباط والالتزام في العمل.
- السلوك الشريف الذي يعكس عيون وأذان العدالة، مما يضمن حسن سير إجراءات التنفيذ وإثبات الحالات والتبليغات.

[1] الكوشرة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013، ص. 8.

ثالثاً: الخبراء القضائيون

تنظم مهنة الخبير القضائي في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95 – 310، الذي يحدد شروط وإجراءات ممارسة مهنة الخبير القضائي، مع الالتزام بالمعايير والقواعد المهنية.

تعريف الخبير القضائي:

- لا يوجد تعريف محدد للخبير القضائي في القانون الإجرائي المدني والإداري، إلا أن المرسوم التنفيذي 95 – 310 يحدد طبيعة ومهام الخبير.
- يعتبر الخبير القضائي شخصا مختصا يتم تعيينه من طرف المحكمة ليصدر رأيا تقنيا في موضوع معين، لمساعدة القضاء في فهم الوقائع العلمية أو التقنية. [1]

شروط ممارسة مهنة الخبير القضائي:

1. الجنسية الجزائرية.
2. الحصول على شهادة جامعية أو تأهيل مهني في مجال الاختصاص المطلوب.
3. عدم صدور حكم بعقوبة جنائية تتعلق بمخالفات في الآداب العامة.
4. عدم أن يكون ضابطًا تم خلعه أو عزله من الوظيفة.
5. الالتزام بأخلاقيات المهنة والسر المهني.

مهام الخبير القضائي:

- **إعداد تقرير فني مستقل** يقدم للمحكمة، يتضمن نتائج الفحص أو المعاينة التي أجراها.
- إجراء الخبرات اللازمة لمعرفة الوقائع التقنية أو العلمية المتعلقة بالنزاع.
- المساهمة في توضيح الجوانب التقنية في القضايا المعروضة على القضاء.
- الالتزام بالسرية المهنية وتحمل المسؤولية القانونية عن الأعمال التي ينفذها. [1]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 210–59 مؤرخ في 15 أكتوبر 1995 متضمن شروط و إجراءات المتخذة الاكتساب صفة الخبير القضائي، جريدة رسمية عدد 6 صادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1995.

اختصاصات الخبير القضائي:

- خبرة في المواد الطبية، الطبوغرافية، الحسابات (التحقيقات الفنية)، الهندسة المعمارية وغيرها من الاختصاصات الفنية التي تتطلب معرفة تخصصية.
- إصدار تقديرات متعلقة بتقييم الأضرار، تقدير العقود أو التعويضات المالية.
- المشاركة في معاينات أو استجوابات قضائية عند الضرورة.

الوضع القانوني والخضوع للرقابة:

- الخبير القضائي معتمد من طرف المجلس القضائي بموجب قرار وزاري.
- يخضع لرقابة وزارية وإدارية لضمان جودة وموضوعية التقارير التي يصدرها.
- يتحمل المسؤولية القانونية إذا أخطأ في أداء مهامه أو صدر عنه تقرير مغلوط.

المطلب الثاني: مساعدو القضاء

إلى جانب أعوان القضاء الذين يمارسون وظائفهم من داخل المؤسسة القضائية، تبرز فئة مهنية أخرى لا تقل أهمية تعرف بـ**مساعدي القضاء**، وهي الفئة التي تقدم خدمات مساندة خارج الهيكل القضائي الرسمي، لكنها تلعب دوراً محورياً في دعم العدالة وتيسير عمل القضاة والمتقاضين. وتشمل هذه الفئة عدة مهن منظمة بقوانين خاصة، منها :محافظو البيع بالمزاد العلني، المترجمون، والمحامون، حيث يمارس كل منهم دوره وفقاً لضوابط قانونية وتنظيمية تضمن النزاهة والفعالية.

وفي هذا السياق، سنتناول في الفروع التالية الأدوار والمهام والضوابط القانونية لكل فئة من هؤلاء المساعدين.

[1] بطاهر تراواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 2003، ص. 2 .

الفرع الأول: محافظ البيع بالمزاد العلني

يعد محافظ البيع بالمزاد العلني من أبرز مساعدي القضاء، حيث يتولى مهمة تنظيم وتنفيذ عمليات البيع العلني للأموال المنقولة والعقارية سواء بموجب أحكام قضائية أو بطلب من الأطراف المعنية. وتمارس هذه المهنة في إطار قانوني صارم، يهدف إلى ضمان الشفافية والنزاهة في معاملات البيع العلني.

ويخضع المحافظ لجملة من الشروط المهنية والتنظيمية التي تضبط سير مهامه، كما يلتزم بجملة من الواجبات ويستفيد من حقوق محددة، تضمن حسن سير عمله دون الإخلال بحقوق المتعاملين معه أو الإضرار بالمصلحة العامة.

تعريفه ودوره:

محافظ البيع بالمزاد العلني هو الشخص المختص والحاصل على الترخيص الرسمي لمزاولة مهنة البيع بالمزاد العلني، سواء كان ذلك لبيع أو التزام ببيع أموال أو ممتلكات.

تنظيم المهنة:

تنظم مهنة محافظي البيع بالمزاد العلني عن طريق مسابقة تحدد شروطها وزير العدل، ويتم تنظيمها وسريتها بقرار بناء على اقتراح الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزاد العلني.

الشروط والالتزامات:

يلزم محافظ البيع بالمزاد العلني بالاشتراك في الشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر رقم 96 – 02 المؤرخ في 10 يناير 1996، والتي تصدر بموجبها قرارات التعيين والتنصيب، ويحرر محضر بذلك يسجل في أرشيف المجلس القضائي المختص، وتسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر. [1]

[1] راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 66-261 المؤرخ في 2 سبتمبر 1966، المتضمن شروط الالتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة، مراسيمها ونظامها الانضباطي، يضبط قواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، الجريدة الرسمية، عدد 51، صادرة بتاريخ 4 سبتمبر 1966

الصلاحيات القضائية والإدارية:

يختص محافظ البيع بالمزاد العلني قضائيا أو عن طريق التفويض في نظر معاملات البيع العلني للأملاك المنقولة والعقارية، ويكلف بإدارة وتنظيم عمليات البيع بالمزاد العلني وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها. [1]

الواجبات والالتزامات المهنية:

يتحمل محافظ البيع بالمزاد العلني جميع الواجبات والالتزامات المفروضة عليه بموجب القوانين والتنظيمات والعادات المهنية، ويمنع من الاستعمال المفرط للسلطة أو التصرفات التي قد تضر بالمصلحة العامة أو العملاء. كما يمنع عليه استغلال مهنته لتحقيق مصالح شخصية مخالفة أو فرض أتعاب غير قانونية.

التحصيل والأتعاب:

يجوز لمحافظ البيع بالمزاد العلني تحصيل أتعابه مباشرة من زبائنه حسب التعريفات الرسمية، ويحظر عليه قبول أية أتعاب من جهات أخرى مثل المحاكم أو الجهات القضائية إلا بما هو مقرر قانونيا.

الفرع الثاني: المترجمون

في نظام قضائي متعدد اللغات، يبرز دور المترجمين المعتمدين كمساعدين أساسيين للعدالة، خصوصاً في القضايا التي تضم أطرافاً غير ناطقين بالعربية، أو في الملفات التي تتطلب ترجمة وثائق رسمية بلغات مختلفة.

وقد خصص لهذه المهنة إطار قانوني خاص يحدد شروط ممارستها، والضمانات التي تحكم أداء المترجمين، ومسؤولياتهم القانونية. ويطلب من المترجم تقديم ترجمة دقيقة وموضوعية خالية من التأويل أو التحيز، إذ أن أدنى خطأ قد يؤثر بشكل مباشر على

[1] راجع المادة 12 من الأمر رقم 96 – 02 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، الجريدة الرسمية، عدد 2، صادرة بتاريخ 11 يناير 1996.

مصير النزاع القضائي. ومن هنا تأتي أهمية تنظيم هذه المهنة ووضع ضوابط صارمة لممارستها.

الإطار القانوني والتنظيمي:

تنظم مهنة الترجمة في الجزائر بموجب الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995. وينص المشروع على أن القضاة والخبراء يمكنهم الاستعانة بمترجم أثناء إجراء الخبرة، التحقيق، أو الاستماع إلى أطراف القضية حسب اختيارهم. [1]

ممارسة المهنة:

يمارس المترجمون مهنتهم بناء على ترخيص رسمي، يتم منحه عبر مسابقة تحدد شروطها وزير العدل، وتنظم بواسطة قرار بناء على اقتراح الغرفة الوطنية للمترجمين.

شروط ممارسة المهنة:

يشترط المشرع الجزائري على المترجمين الالتزام بالشروط المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر رقم 95 – 13، كما يقتصر عمل المترجم على الترجمة الشفوية والكتابية، وتصديق الوثائق الرسمية أو الشرعية سواء كانت طبيعية أو اجتماعية (مثل الاجتماعات أو المؤتمرات).

مسؤوليات المترجم:

يتحمل المترجم مسؤولية صحيحة ودقيقة عن الترجمة التي يقدمها، سواء أكانت تحريرية أو شفوية، وينبغي أن تكون الترجمة واضحة وموضوعية دون تحريف أو تغيير في المعنى.

[1] النص المصحح للمادة 10 من الأمر رقم 95- 13 هو كالتالي: تنص المادة 10 من الأمر رقم 95 -13 على ما يلي: يؤدي المترجم أمام المجلس القضائي لمحل إقامته اليمين التالية: أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه، وأن أؤدي مهنتي بأمانة ودقة ونزاهة، وأن أكتم سرها، وأتعهد باحترام أخلاقياتها، وألتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها عليه .

العقوبات:

يعاقب قانونيا أي مترجم يرتكب تزويرا في المحررات أو الوثائق التي يترجمها، وذلك طبقًا لأحكام المادة 237 من قانون العقوبات الجزائري، وتشمل العقوبات المقررة للشهادات المزورة أو التزوير في الوثائق الرسمية.

الفرع الثالث: المحامون

يعتبر المحامي أحد أعمدة مهنة العدالة، فهو المساعد القانوني الأول للمتقاضين والمدافع عن حقوقهم أمام مختلف الجهات القضائية. وتمارس مهنة المحاماة في الجزائر في إطار قانوني منظّم يمنح للمحامي استقلالية تامة، ويحمله في الوقت نفسه مسؤوليات مهنية جسيمة.

وتكمن أهمية المحامي في قدرته على تقديم الاستشارة القانونية، والنيابة عن موكله أمام المحاكم، وصياغة العرائض والطعون، والمرافعة، وضمان احترام الإجراءات القانونية. ولهذا خُصصت مهنة المحاماة بجملة من الشروط الصارمة للالتحاق بها، إلى جانب واجبات وحقوق واضحة تحدد مسارها المهني وأطر ممارستها.

يعتبر المحامي في القانون الجزائري المساعد الأساسي للخصوم، تم اصدار الامر رقم 75 –49 بتاريخ 17 جوان 1975 ، والتي أقرت صراحةً أن وظيفة المحامي هي توظيف قدراته للدفاع عن حقوق موكليه.

تُعد مهنة المحاماة مهنة حرة ومستقلة، يؤدّي المحامون مهامهم عبر التزام صارم بالقواعد القانونية الإدارية والتأديبية. فالمحامي يعمل على تسهيل العدالة بصرف نظر عن مصلحة موكله، كما يتقيد بمعرفة القانون ومواهب المهنة، ويخدم موكله أو أهله أو مالكه بحرفية عالية، ويظهر ناصراً وممثلاً مسؤولاً أمام المحاكم. [1]

[1] محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 12.

ويقرر القانون مجموعة من القواعد التي تنظم مهنة المحاماة، من بينها شروط الانضمام إلى المهنة، بالإضافة إلى أهم الوظائف والحقوق والواجبات التي يتحلى بها المحامي.

أولا . مهام المحامي:

ينص قانون تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر (القانون رقم 13 – 07) على أن: "يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقرر له القانون النصائح والاستشارات القانونية". [1]

يقوم المحامي بعدة مهام أساسية منها:

1. تقديم النصائح والاستشارات القانونية لموكليه.
2. تقديم المساعدة القانونية والدفاع عن حقوقهم أمام المحاكم.
3. المشاركة في الإجراءات القضائية وإجراء الترتيبات القانونية نيابةً عن موكله.
4. إبرام الاتفاقات والتنازلات نيابة عن الموكل.
5. تقديم كل ما يلزم لضمان حماية الحقوق المشروعة للموكل.

كما يجب على المحامي أن يمارس عمله بنزاهة وأمانة، محافظاً على سرية ما يطلع عليه من أسرار مهنية، وأن يراعي ضمير المهنة وزملاءه.

ثانيا . شروط الالتحاق بمهنة المحاماة

ينص قانون تنظيم مهنة المحاماة (القانون رقم 13 – 07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013) على مجموعة من الشروط التي يجب توفرها لدى من يرغب في ممارسة مهنة المحاماة، وهي كالتالي: [2]

---

[1] يوسف دلندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقاً للقانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص. 16.

[2] قانون رقم 13-07. ممضي في 29 أكتوبر 2013 ، الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 30 أكتوبر 2013، متضمن تنظيم مهنة المحاماة .

1. الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة

وهي شهادة تمنح بعد اجتياز تكوين خاص على مستوى جامعة واحدة يشمل دروساً، محاضرات، وتمارين تطبيقية.

2. المسابقة

بعد التكوين، يجب اجتياز مسابقة تنظيمية للالتحاق بالمهنة. ويشترط في المترشح أن: [1]

- يكون جزائري الجنسية.
- يكون حائزاً على شهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.
- يكون قادراً على ممارسة المهنة بفعالية.
- يتمتع بالأهلية القانونية وحسن السمعة.
- لم يسبق له أن صدر عليه حكم قضائي يقضي بمنعه من ممارسة المهنة.

الاستثناءات من شرط الحصول على شهادة الكفاءة

حدد القانون بعض الاستثناءات التي تسمح بحصول بعض الفئات على شهادة الكفاءة دون اجتياز المسابقة، وهي: [2]

- القضاة الذين لديهم خبرة عملية لا تقل عن 10 سنوات.
- الحاصلون على شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة في القانون.
- أصحاب شهادات الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها.
- الذين يمارسون مهنة المحاماة منذ 10 سنوات.

[1] تنص المادة 33 من القانون رقم 13 – 07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه: "تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، يحدد تنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

[2] محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر، مرجع سابق، ص 20.

2. التربص

يحصر الطّالب على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة التي تؤهله للالتحاق بمكتب المحامين، ويشترط في هذا التربص أن يمارس المتدرب مهنة المحاماة لمدة ستة أشهر على الأقل.

ويتضمن التربص: [1]

- المواظبة على الحضور في تمارين التربص.
- المشاركة في أعمال ندوة التربص التي تنظم تحت إشراف النقيب.
- التكفل بسائر القضايا التي يكلّف بها مدير التربص باسمه وتحت رقابته.
- الحضور في جلسات المحاكم والمجالس للاطلاع على قواعد ممارسة المهنة.
- المرافعة أو تقديم الاستشارة في الدعاوى التي يكلّف بها من النقيب أو مندوبه.

3. التسجيل

يعتبر التسجيل إجراء ضروريا وأساسيا للالتحاق بمهنة المحاماة، حيث ينص الفصل 33 من القانون رقم 13 – 07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على أن "لا يجوز لأي شخص أن يمارس مهنة المحاماة إلا إذا كان حائزا على شهادة الكفاءة المهنية أو ما يعادلها، وأن يقدم طلب تسجيله في منظمة المحامين."

ويحظر على الحائزين على تراخيص أخرى ممارسة مهنة المحاماة، ويعد مخالفة يعاقب عليها القانون.

ثالثًا: حقوق وواجبات المحامي

تتوزع حقوق وواجبات المحامي أثناء أداء مهامه، حيث يجب عليه الالتزام بها بشكل صارم، مع مراعاة حقوق الطرف الآخر.

[1] تنص الفقرة 2 من المادة 36 من القانون رقم 13 – 07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة على أن: يتبع حملة شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة والمعفون منها تربصا ميدانيا مدته سنتان".

1. حقوق المحامي:

أ .**التعويض عن الأتعاب:** يقر القانون للمحامي أتعابا مناسبة لقاء الخدمات التي يقدمها، وفقاً لمستوى القضية وطبيعة العمل.

ب .**الحرية في ممارسة المهنة:** يحظر القانون التعرض لحرمة مكتب المحامي أو فرض أي إجراءات تفتيشية إلا بحضور النقيب أو ممثله.

ج .**الحرية في التنقل:** يحق للمحامي التنقل بحرية بين الدوائر القضائية، مع ضرورة إبلاغ المحكمة التي يرفع إليها الدعوى بطبيعة القضية ومدتها.

د .**حق رفض التوكيل:** يحق للمحامي رفض التوكيل لأي سبب يراه جديا، بشرط إعلام الموكل مسبقاً.

هـ .**حق السرية المهنية:** يتمتع المحامي بسرية كاملة في علاقته مع موكله، ويضمن حماية سرية الملفات والمراسلات وفقاً للقانون. [1]

2. واجبات المحامي:

- يجب على المحامي فتح مكتب واحد فقط في دائرة اختصاص المجلس القضائي المعني.
- يجب أن يلتزم المحامي بالقوانين والأنظمة وأعراف المهنة.
- عليه تطوير مداركه العلمية باستمرار والمواظبة على البرامج التدريبية.
- يجب ارتداء البذلة الرسمية خلال جلسات المحاكم وفقاً للتنظيم الساري.
- يجب احترام موكليه واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحماية حقوقهم ومصالحهم.
- على المحامي المعين من النقيب أو مندوبه لتقديم المساعدة القضائية عدم الامتناع عن ذلك إلا بمبرر مقبول من قبل النقيب أو مندوبه. [2]

[1] – يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 24.

[2] يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 24.

خلاصة الفصل الثاني:

يعد العنصر البشري الركيزة الأساسية التي يقوم عليها مرفق القضاء، باعتبار أن القواعد القانونية، مهما كانت دقتها وشموليتها، لا يمكن أن تطبق وتفعل بفعالية إلا من خلال جهاز قضائي بشري مؤهل وكفء. وقد تطرق هذا الفصل إلى مختلف مكونات البنية البشرية التي تسهر على سير العدالة داخل التنظيم القضائي العادي، من خلال تصنيفها إلى فئتين رئيسيتين: القضاة بمختلف درجاتهم، وأعوان ومساعدي القضاء.

يتضح من خلال هذا الفصل أن فعالية التنظيم القضائي لا تقاس فقط بهيكليته القانونية، بل تعتمد بدرجة أكبر على مدى كفاءة الموارد البشرية التي تشغله. وتبرز الدراسة أن هناك تفاوتاً بين الجهات القضائية من حيث عدد القضاة ونسبة التخصص، بالإضافة إلى تفاوت في التكوين والتأهيل المستمر، وهي تحديات تؤثر على جودة الأحكام وسرعة البت فيها.

كما أن تحسين البنية البشرية لمرفق القضاء يتطلب تدعيم التخصص القضائي، وضمان الاستقلالية المهنية، وتحسين ظروف العمل، مع اعتماد التكوين النوعي المستمر، وتكريس مبدأ الكفاءة والشفافية في الترقية والتعيين، بما يضمن أداء قضائياً فعالاً ومتوازناً. كما يتطلب دعم أعوان ومساعدي القضاء وتوفير الإمكانيات التقنية واللوجستية التي تمكّنهم من أداء مهامهم على أكمل وجه.

وعليه، فإن الفصل الثاني يؤكد أن العدالة الناجعة لا تتحقق إلا بتكامل بين التنظيم الهيكلي للقضاء، الذي تطرقنا إليه في الفصل الأول، والبنية البشرية المؤهلة التي تشكل القلب النابض لمنظومة العدالة، وهو ما يستدعي مقاربات إصلاحية مستمرة تولي العناية اللازمة للعنصر البشري، باعتباره المحور المركزي لضمان الثقة في القضاء وتحقيق العدالة المنشودة في المجتمع الجزائري.

الخاتمة

الخاتمة:

إن تحليل التنظيم القضائي العادي في الجزائر، من خلال مقاربة مزدوجة تتناول الجانب الهيكلي من جهة، والبنية البشرية من جهة أخرى، يكشف عن جملة من المعطيات التي تعكس تطوراً مؤسسياً متدرجاً في سبيل الوصول إلى منظومة عدلية أكثر نجاعة وفعالية، إلا أن هذا التطور ما يزال محاطاً بجملة من التحديات البنيوية والتشغيلية، التي تستدعي تدخلاً تشريعياً ومؤسساتياً معمقاً.

فمن حيث الهيكل التنظيمي، يظهر أن النظام القضائي العادي في الجزائر قائم على تدرج هرمي يشمل المحاكم الابتدائية، المجالس القضائية، والمحكمة العليا كأعلى هيئة قضائية في البلاد، وهذا التدرج يهدف إلى تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين وضمان حق المتقاضين في الاستئناف والنقض.

غير أن هذا التدرج وحده لا يكفي لضمان فعالية القضاء، إذا لم يتم تدعيمه بالتخصص الوظيفي والمؤسساتي الذي يقتضيه حجم المنازعات وتعقيدها في العصر الراهن. وفي هذا السياق، يبرز دور المحاكم المتخصصة كأقطاب وظيفية، ومنها محاكم الجنايات، الجهات القضائية العسكرية، والمحاكم التجارية، والتي تمثل محاولة لتجاوز النمط التقليدي العام للقضاء نحو آليات متخصصة قادرة على الفصل في منازعات دقيقة ضمن آجال معقولة ووفق معايير مهنية عالية.

أما من حيث البنية البشرية، فإن التركيبة المؤسسية لمرفق القضاء العادي – سواء على مستوى المحاكم أو المجالس القضائية أو المحكمة العليا – لا تكتمل دون الحديث عن المورد البشري الذي يعتبر الركيزة الأساسية لنجاعة أي مرفق عمومي.

وقد أظهرت الدراسة أن القضاة وأعوانهم يواجهون ضغطاً متزايداً نتيجة ارتفاع عدد القضايا وتعقيدها، إضافة إلى التفاوت المسجل في التكوين، التخصص، وتوزيع الموارد بين الجهات القضائية. وهو ما يفتح النقاش حول ضرورة مراجعة الخريطة القضائية، وتكييفها مع

الكثافة السكانية ومؤشرات النزاع المحلي، بما يحقق عدالة أكثر قرباً من المواطن ويعزز مبدأ "العدالة الجوارية."

كما أن أحد أهم المحاور التي تطرقت إليها الدراسة هو التداخل بين القضاء العادي والإداري، حيث أقر الدستور الجزائري مبدأ الازدواجية القضائية منذ تعديل 1996، والذي يفترض وجود قضاء إداري مستقل إلى جانب القضاء العادي. غير أن الواقع يبين أن هذه الازدواجية ما تزال نظرية أكثر منها فعلية، خاصة في ظل البطء في تنصيب المحاكم الإدارية على مستوى كافة المجالس القضائية، وعدم صدور قانون خاص بالإجراءات الإدارية يميزها عن الإجراءات المدنية العادية. وهو ما يؤثر سلباً على فعالية القضاء الإداري، ويحد من قدرته على ضمان حماية الحقوق والحريات في مواجهة تصرفات الإدارة العمومية.

ومن خلال ما سبق، تبرز عدة إشكالات حقيقية على مستوى التنظيم والتشريع والتسيير، نلخصها في النقاط التالية:

- محدودية التخصص الوظيفي داخل الجهاز القضائي العادي رغم وجود نية واضحة في الاتجاه نحو "أقطاب قضائية"؛
- عدم كفاية الموارد البشرية المؤهلة، لا من حيث الكم ولا من حيث التوزيع الجغرافي؛
- ضعف التنسيق بين الجهات القضائية ومساعدي القضاء، خاصة في ظل عدم تحديث الهياكل الداعمة كالمحضرين والخبراء وكتاب الضبط؛
- غياب منظور استشرافي في التخطيط القضائي، خصوصاً في ما يتعلق بتكييف البنية القضائية مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية التي تشهدها البلاد.

وعليه يمكننا الخروج بعدد من النتائج الأساسية التي تؤطر الوضع الراهن للتنظيم القضائي العادي في الجزائر:

1. إن الازدواجية القضائية، رغم تبنيها دستورياً، لم تفعَّل بالكامل بعد، نتيجة التأخر في التطبيق العملي لقوانين الإجراءات الإدارية وتنصيب المحاكم المختصة.

2. تتوفر الجزائر على الإمكانيات البشرية والمادية الكفيلة ببناء منظومة قضائية مزدوجة متكاملة، شرط التوظيف الأمثل لهذه الموارد وتوجيهها نحو أولويات إصلاح العدالة.
3. لا يزال توزيع الاختصاص القضائي – سواء من حيث الصلاحيات أو الامتداد الجغرافي – بحاجة إلى إعادة ضبط وفق مقاربة تعتمد على التقاضي على الدرجات، والكثافة السكانية، وطبيعة المنازعات.
4. إن تدعيم تخصص القضاة يشكّل المدخل الحقيقي لتطوير نظام الأقطاب القضائية، بما ينعكس إيجاباً على العدالة الجوارية ويسهم في استعادة ثقة المواطن في جهاز القضاء.
5. هناك حاجة ملحة إلى تفعيل البعد الاستشاري في عمل الجهات القضائية الإدارية، ومنح مـ حافظي الدولة أدواراً أوسع تشمل المصالحة والتحقيق والرقابة القضائية، على غرار الأنظمة القضائية المقارنة.

التوصيات والاقتراحات:

انطلاقاً مما تم التوصل إليه من نتائج، نقترح جملة من الإجراءات والتوصيات التي من شأنها الإسهام في تحسين فعالية التنظيم القضائي العادي وتعزيز استقلاليته:

1. مراجعة النصوص القانونية الناظمة لمختلف مستويات القضاء، وخاصة ما يتعلق بإجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية العادية ، بشكل يضمن وضوح الاختصاصات وتسريع الفصل في القضايا.
2. تعزيز التكوين والتخصص داخل السلك القضائي، وتطوير برامج مستمرة في مجالات العدالة الإدارية، الجنائية، الاقتصادية، والمنازعات الأسرية، بهدف تحقيق مبدأ القاضي المتخصص.
3. الرفع من فعالية الأعوان ومساعدي القضاء عبر إصلاح المنظومة المرافقة (الضبط، المحاماة، الخبرة القضائية، الترجمة القانونية، التنفيذ القضائي...) وتحديث آليات الرقابة والمتابعة.

4. رقمنة المسار القضائي بشكل شامل، بما يضمن تقليص الآجال، وتحسين الوصول إلى العدالة، وتسهيل التعاملات الإدارية القضائية بالنسبة للمتقاضين والمحامين.

في الختام، يمكن القول إن العدالة ليست فقط نصوصاً تنظم العلاقات وتنص على العقوبات، بل هي قبل كل شيء نظام مؤسسي متكامل، قائم على الشفافية، الكفاءة، والفاعلية. وإن إصلاح التنظيم القضائي العادي في الجزائر، لا بد أن ينظر إليه كجزء من إصلاح شامل لمؤسسات الدولة، يقوم على تحديث البنية التحتية، تحسين الأداء البشري، وضمان استقلال القضاء كسلطة قائمة بذاتها، هدفها الأسمى هو حماية الحقوق والحريات، وصون مبدأ سيادة القانون.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع :

أولا – الكتب

1. الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص.50.
2. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 45.
3. بوبشير محند أمقران النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 284.
4. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة الجزائر، 2008، ص ص، 238-239
5. محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية الجزء الأول، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 108.
6. حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 23.
7. يوسف دلاندة التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 82.
8. الغوثي بن ملحة القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوي، الطبعة الثانية، الجزائر، 2000، ص 146.
9. قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية النظام القضائي الجزائري"، الجزء الأول، جامعة عبد الرحمان، ميرة بجاية 2013/2014 ص 60
10. الطاهري حسين , الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية , طبعة 3 , دار الخلدونية , الجزائر , 2005 ص 81 .

11. عبدة جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 3

12. صلاح الدين الجبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والمقارن، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1، 2010، الجزائر، ص 75.

13. دمدوم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، دار الهدى للطباعة والنشر، ط2، 2004، الجزائر، ص 72.

14. صلاح الدين جبار، طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفق التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، 2016، الجزائر، ص 80.

15. احمد مخلوف، الوسيط في شرح التنظيم القضائي بالمملكة العربية السعودية، مركز البحوث بالإدارة العامة، 1434هـ، ص 55.

16. طلعن محد دويدار، المحاكم الاقتصادية، خطوة أخرى نحو التتخصص القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 234

17. خليل بوصنبورة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 1، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2010، ص.28

18. طاهري حسين ، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.55

19. حمدي باشا عمر، مجمع النصوص التي تحكم جهاز القضاء، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.14.

20. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.62

21. فاضلي إدريس، التنظيم القضائي و الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2006، ص.62

22. طاهري حسين، دليل أعوان القضاء والمهنة الحرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر. 2002، ص 116

23. بطاهر ترواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 2003، ص. 2

24. محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص .12

25. يوسف دلندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقًا للقانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص. 16.

ثانيا – المذكرات الجامعية

أ – أطروحات الدكتوراه :

1. بن منصور عبد الكريم، الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2015، ص ص 4، 5.

2. شريفي عبد الرحمان، رئيس المحكمة، مذكرة لنيل اجازة المحكمة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء ، 2004، ص 14.

3. بن يربح رشيد، سلطات قاضي الأحداث في اتخاذ و مراجعة التدابير المقررة في حق الحدث الجانح، مذكرة لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، 2002/2004، ص .8

ب – رسائل الماجستير :

1. رباح عبد القادر، النظام القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون، كلية الحقوق الجزائر، ص 58.

2. صاش جازية، الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2012، ص 6.

3. الكوشرة يوسف، مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013، ص. 8.

ثالثا – المقالات والمجلات :

أ – المقالات :

1 . مقال منشور بالعدد التجريبي لمجلة تضامن أمناء الضبط، مديرية البحث لوزارة العدل، ص 26 .

ب – المجلات :

1. حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور . خنشلة، د العدد 09، 2018، ص 64 .
2. سيدهم عمر، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد ،29 ،ص 23.
3. حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور . خنشلة، د العدد 09، 2018، ص 64 .
4. سيدهم عمر، إصلاح نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد ،29 2017 ،ص 23.
5. حسن حمادة، آفاق تطوير قوانين القضاء العسكري في الوطن العربي، مجلة الحق، مجلة فصلية يصدرها المحامين العرب، العدد 3، 1987، ص 45.
6. سردو محمود، "المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية"، مداخلة ضمن فعاليات اليوم الدراسي السابع والثلاثين حول الآفاق والرؤى في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء عين الدفلى بالتنسيق مع كلية الحقوق جامعة خميس مليانة، ومنظمة المحامين بناحية بومدرة، يوم 30 ديسمبر 2022. المداخلة منشورة على الرابط الإلكتروني التالي:

7. https://courdeaindefla.mjustice.dz/pdf/19122022/04.pdf تم الاطلاع عليه: 2025/06/03.

رابعا – النصوص القانونية :

أ – القوانين والاوامر :

1. الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات المدنية جريدة رسمية عدد 47 صادرة بتاريخ 9 يونيو 1966 (ملغى).
2. قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 17 يوليو 2005 متعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، جريدة رسمية عدد 51 صادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.
3. قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 جوان 2022 متعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، جريدة رسمية عدد 41 صادرة بتاريخ 16 جوان 2022.
4. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 متضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 14 صادرة بتاريخ 7 مارس 2016
5. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يوليو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15.
6. قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 افريل 1990 المتضمن علاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17 صادرة بتاريخ 25 افريل 1990.
7. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21 صادرة بتاريخ 23 افريل 2008
8. قانون رقم 63-218 ممضي في 18 يونيو 1963 المحكمة العليا ، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 28 يونيو ، يتضمن احداث المجلس الاعلى .
9. القانون رقم 06 – 03 المؤرخ في 20 فبراير 2006. المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .

10. قانون رقم 13-07. ممضي في 29 أكتوبر 2013 ، الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 30 أكتوبر 2013، متضمن تنظيم مهنة المحاماة .

ب – المراسيم :

1. مرسوم رئاسي رقم 05-279 متضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا جريدة رسمية عدد 55 صادرة بتاريخ 15 أوت 2005.
2. مرسوم تشريعي رقم 93 – 06 مؤرخ في 19 أفريل ،1993 يعدل الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو ،1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 25 الصادرة بتاريخ 25 أفريل .1993
3. مرسوم تنفيذي رقم 210-59 مؤرخ في 15 أكتوبر 1995 متضمن شروط و إجراءات المتخذة الاكتساب صفة الخبير القضائي، جريدة رسمية عدد 6 صادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1995

خامسا– المواقع الالكترونيـة :

1. راجع الموقع com.elhayat-sonnaa.www تم الاطلاع عليه في 10 افريل 2025 على الساعة 17:15 .
2. راجع الموقع net.tomohouna.www تم الاطلاع عليه في 16 افريل 2025 على الساعة 4:15

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة .....أ

الفصل الأول

التنظيم الهيكلي للقضاء العادي الجزائري

تمهيد: 7

المبحث الأول: أجهزة التنظيم القضائي العادي.....8

المطلب الأول: المحاكم.....9

المطلب الثاني: المجالس القضائية 16

المطلب الثالث: المحكمة العليا.....19

المبحث الثاني: الجهات القضائية المتخصصة.....22

المطلب الأول: محكمة الجنايات. 23

المطلب الثاني: الجهات القضائية العسكرية.....26

المطلب الثالث: المحاكم التجارية المتخصصة. 29

خلاصة الفصل الأول: 32

الفصل الثاني

البنية البشرية للقضاء العادي الجزائري

تمهيد: 37

المبحث الأول: مرفق القضاء العادي في تركيبته البشرية.....38

المطلب الأول: التركيبة البشرية في المحاكم 38
المطلب الثاني: التركيبة البشرية في المجالس القضائية..... 44
المطلب الثالث: التركيبة البشرية في المحكمة العليا 45
المبحث الثاني: أعوان ومساعدو القضاء..... 49
المطلب الأول: أعوان القضاء 49
المطلب الثاني: مساعدو القضاء 54
خلاصة الفصل الثاني: 63
الخاتمة:..... 66
قائمة المصادر والمراجع: 70
فهرس المحتويات..... 84
ملخص الدراسة:..... 82

ملخص الدراسة:

تتناول هذه دراسة التنظيم القضائي للجهات القضائية العادية في الجزائر من منظور هيكلي وبشري. يتناول الفصل الأول التنظيم الهيكلي للقضاء العادي، حيث يعرض الأجهزة القضائية المختلفة بدءا من المحاكم الابتدائية، مرورا بالمجالس القضائية، وصولاً إلى المحكمة العليا، بالإضافة إلى الجهات القضائية المتخصصة مثل محكمة الجنايات، والجهات القضائية العسكرية، والمحاكم التجارية المتخصصة. ويبرز هذا الفصل أهمية التنظيم الدقيق لتوزيع الاختصاصات وضمان سير العدالة بفعالية.

أما الفصل الثاني، فيركز على البنية البشرية للقضاء العادي، فيوضح تركيبته البشرية في مختلف الجهات القضائية، بما يشمل القضاة وأعوان القضاء ومساعديهم، الذين يشكلون العمود الفقري لعمل القضاء، ويضمنون حسن سير الإجراءات القضائية. كما يستعرض الفصل دور أعوان ومساعدي القضاء في دعم المرفق القضائي وتعزيز نجاعة العمل القضائي.

الكلمات المفتاحية: التنظيم القضائي، الجهات القضائية العادية.

Summary:

This study addresses the judicial organization of the ordinary judicial bodies in Algeria from both structural and human perspectives. The first chapter discusses the structural organization of the ordinary judiciary, presenting the various judicial bodies starting from the primary courts, passing through the judicial councils, and up to the Supreme Court. It also covers specialized judicial bodies such as the criminal court, military judicial authorities, and specialized commercial courts. This chapter highlights the importance of precise organization in the distribution of jurisdictions to ensure the effective administration of justice.

The second chapter focuses on the human structure of the ordinary judiciary, detailing its composition across different judicial bodies, including judges, judicial officers, and assistants who form the backbone of the judiciary and ensure the proper conduct of judicial procedures. The chapter also examines the role of judicial officers and assistants in supporting the judicial system and enhancing its efficiency.

Keywords: Judicial Organization, Ordinary Judicial Bodies.